

سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته

٩

فِئَةُ الصَّيَامِ

تَأَلِيفُ
الدكتور موسى إسماعيل

دار الكفاية

سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته

فقه الصيام

تأليف

الدكتور موسى إسماعيل

محفوظ جميع الحقوق

© دَارُ الْكِفَايَةِ 2017

الإيداع القانوني: السداسي الثاني 2017

ردمك: 3 - 83 - 392 - 9931 - 978

دَارُ الْكِفَايَةِ

المقر الرئيسي: حي بوسحاقي (و) رقم 46. باب الزوار/ الجزائر

هاتف/ فاكس: 023 83 1120

المحمول: 0551 47 5494

البريد الإلكتروني: darelkifaya@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله أحمده حق حمده، والصلاة والسلام على أشرف وأعظم وأكمل خلقه، محمد عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه وستته.

أما بعد: فإنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن يوفقني الله عزّ وجلّ لإنجاز هذه الرسالة في فقه الصيام، بعد أن لمست الحاجة إليها، ورغب الكثير من الإخوان في نشرها وإخراجها للناس لتعم بها الفائدة، وآمل أن أكون قد وُفِّقت في تلبية بعض رغباتهم، وأن تحوز رضاهم وتحظى بقبولهم.

وآمل أيضا أن يعم النفع بها، وأن يجد فيها أخي الصائم بغيته في معرفة أحكام صومه وقيامه، وما يلزمه

من آداب يذوق بها حلاوة الإيمان، وتوصله إلى مراتب
السالكين وتبلغه سبيل المتقين.

وأرجو من القراء الأفاضل أساتذة كانوا أو طلاباً،
أن لا ييخلوا علينا بنصائحهم وتوجيهاتهم واقتراحاتهم،
وأن لا يشحوا علينا بدعائهم.

والله تعالى أسأل أن يوفقنا، ويسدد خطانا، وأن
يهدينا صراطه المستقيم، إنه بالإجابة جدير، وهو على
كل شيء قدير.

الدكتور موسى إسماعيل 

المبحث الأول تعريف الصيام وحكمه وفضله والحكمة منه

المطلب الأول تعريف الصيام وحكمه

أولاً: تعريف الصيام.

لغة⁽¹⁾: هو الإمساك والكف عن الشيء مطلقاً، وترك التنقل من حال إلى حال.

ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام:
﴿فَقَوْلِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾
(٣٦) ، أي إني نذرت لله صمتاً وإمساكاً عن الكلام.

وشرعاً: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية⁽³⁾.

(1) انظر مادة: صوم في لسان العرب (350/12)، ومشارك الأنوار (65/2 – 66)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص: 582)، ومختار الصحاح (ص: 374).

(2) سورة مريم: 26.

(3) انظر المفهم (135/3)، والجامع لأحكام القرآن (273/2)، والذخيرة (485/2)، وشرح الخرخشي (233/2).

ثانياً : حكم الصيام .

صيام شهر رمضان واجب على كل مكلف توفرت فيه شروطه .

وقد فرضه الله عزّ وجلّ في السنة الثانية من الهجرة ليلتين خلتا من شهر شعبان .

دليل وجوبه .

ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) (١) .

وقوله عزّ وجلّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٢) .

وأما السنة: فقد تواتر عن النبي ﷺ أنه صام رمضان وأمر به، وجعله ركناً من أركان الدين؛ فعن عبد

(١) سورة البقرة: 183 .

(٢) سورة البقرة: 185 .

الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»⁽¹⁾.

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»⁽²⁾.

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم والأئمة بعدهم على وجوب صيام رمضان، ولم يخالف في ذلك أحد⁽³⁾.

فمن جحدته فهو كافر مرتد، لتكذيبه القرآن الكريم وما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولإنكاره ما أجمعت عليه الأمة.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/64 رقم: 8)، ومسلم (1/54 رقم: 19).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/106 رقم: 46) وأطرافه في 1891 و 2678 و 6956)، ومسلم (1/1981 رقم: 11).

(3) انظر المعونة (1/453)، وبداية المجتهد (1/286)، ومواهب الجليل (2/378)، والفواكه الدواني (1/351).

المطلب الثاني فضل الصيام والحكمة من مشروعيتها

أولاً: فضل الصيام.

ورد في فضل الصيام أخبار كثيرة عن النبي ﷺ، تحث المسلم على المحافظة عليه واحترام حدوده، لينال فضله ويفوز بأجره.

① - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ⁽¹⁾ .

فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَسْحَبُ⁽²⁾ ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ.

(1) الجُنَّةُ: الوقاية، أي أن الصوم وقاية وحفظ للمسلم في الدنيا من الآثام، وفي الآخرة من العذاب.

(2) الرفث: فحش الكلام والشتم والغيبة ونحو ذلك من الكلام القبيح. والسحب: الصياح واختلاط الأصوات وكثرتها.

وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ،
وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»⁽¹⁾.

② - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ
خَرِيفًا»⁽²⁾.

③ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصَّيَّامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ
لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصَّيَّامُ: أَي رَبِّ، مَنْعْتُهُ الطَّعَامَ
وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنْعْتُهُ
النُّومَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، فَيُشَفَّعَانِ»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (118/4 رقم: 1904)، ومسلم واللفظ له
(807/2 رقم: 1151).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (48/6 رقم: 2840)، ومسلم (808/2
رقم: 1153).

(3) صحيح. أخرجه أحمد (174/2 رقم: 6626)، وابن المبارك في
الزهد (114/1 رقم: 385)، والحاكم (74/1 رقم: 2036)
وصححه، وأبو نعيم في الحلية (161/8)، والبيهقي في شعب
الإيمان (346/2 رقم: 1994). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد
(181/3): «رجاله رجال الصحيح»، وصححه المنذري في
الترغيب والترهيب (84/2).

④ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ أَبَا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»⁽¹⁾.

وزاد النسائي وابن خزيمة في روايتهما: «مَنْ دَخَلَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا»⁽²⁾.

⑤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»⁽³⁾.

وفي رواية أخرى: «صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَّةً الْجِنِّ»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (4/133 رقم: 1896)، ومسلم (2/808 رقم: 1152).

(2) صحيح. أخرجه النسائي (4/168 رقم: 2237)، وابن خزيمة في صحيحه (3/199 رقم: 1902).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (4/135 رقم: 1899)، ومسلم واللفظ له (2/758 رقم: 1079).

(4) أخرجه الترمذي (3/66 رقم: 682)، وابن ماجه (1/526 رقم: 1642)، وابن خزيمة (3/188 رقم: 1883)، وابن حبان (8/222 رقم: 3435).

ثانياً : الترهيب من الإفطار في رمضان .

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ⁽¹⁾ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعِي ⁽²⁾ ، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعُورًا ، فَقَالَا: اضْعُدْ .

قُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ .

فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ .

فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءٍ ⁽³⁾ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟! قَالُوا: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ .

ثُمَّ انْطَلَقَ بِي ، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ ⁽⁴⁾ ، مُشَقَّقَةً أَشْدَقُهُمْ ⁽⁵⁾ ، تَسِيلُ أَشْدَقُهُمْ دَمًا .

(1) ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق وصدق، لأن رؤيا الأنبياء وحي .

(2) الضبع . بفتح الضاد وسكون الباء . وسط العضد .

وقيل: ما تحت الإبط .

(3) سواء الجبل: وسطه .

(4) العراقيب جمع عرقوب، وهو ما فوق العقب .

(5) الأشدق جمع شدق، وهو الجانب، أي أن جوانب أفواههم

مشقوقة، تسيل منها الدماء .

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟

قَالَ: الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ»⁽¹⁾.

ومعنى قوله صلى الله عليه وآله: «الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ»، أي أنهم يتعجلون الفطر قبل حلول وقته، فيفطرون قبل غروب الشمس، أو أنهم يتعمدون الفطر في رمضان من غير عذر قبل انقضاء الشهر.

فانظر أخي المسلم إلى حال هؤلاء الذين يتعمدون الفطر في رمضان، ويتتهكون حرمة، وهم يعوون ويصرخون في جهنم من شدة العذاب، وقد علقوا من أقدامهم، والدماء تسيل من أفواههم، فياله من عقاب.

فاغتنم أخي هذا الشهر الكريم، وكن من الصائمين نهاره، القائمين ليله، لتنال فضله وتحوز أجره.

(1) صحيح. أخرجه النسائي في الكبرى (2/246 رقم: 3286)، وابن خزيمة (3/237 رقم: 1986)، وابن حبان (16/536 رقم: 7491)، والحاكم (1/595 رقم: 1568) و (2/228 رقم: 2837)، والطبراني في الكبير (8/155 — 156 رقم: 7666)، والبيهقي (4/216 رقم: 7796).

وإياك أن تنساق وراء إغراءات شياطين الإنس والجن، أو تستجيب لهوى نفسك الأمارة بالسوء، فتندم يوم لا ينفع الندم، وتستغيث ولا مغيث، وتقول: ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتَ لَمِنَ السَّخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَاءَ تَكَءَايَاتِي فَاكْذَبْتُ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتُ وَكُنتَ مِنَ الْكٰفِرِينَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (١).

وصدق من قال:

تَأْهَبُ لِلَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فَإِنَّ الْمَوْتَ مِيقَاتُ الْعِبَادِ
أَنْزَعِي أَنْ تَكُونَ رَفِيقَ قَوْمٍ لَهُمْ زَادٌ وَأَنْتَ بِغَيْرِ زَادٍ

ثالثاً: الحكمة من مشروعيتها.

شرع الله الصيام لحكم جليلة، نذكر منها ما يأتي:

① - إعداد المسلم إعداداً روحياً.

(١) سورة الزمر: 56 - 59.

حيث تتربى نفسه على الطاعة وامتنال أمر الله عزّ وجلّ، فالصائم الذي يترك شهواته المباحة ويتحمل المشقة، تتربى نفسه على الصبر، وتقوى فيه العزيمة على أداء الواجبات واجتناب المحرمات، ويتخلص من أسر الشهوات، فيصير عبدا لله لا عبدا لهواه، ويتحقق فيه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ (٤١) ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾ (١).

② . مداواة النفس وعلاجها من وساوس الشيطان.

لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم كما أخبر بذلك طيب الأرواح صلى الله عليه وسلم (٢).

فالمسلم الذي يصوم رمضان إيمانا واحتسابا، ويعرف حدوده، تزكو نفسه وتطهر، وتتربى على تقوى الله عزّ وجلّ، وتنمو فيه ملكة المراقبة والحياء من الله، وتنمحي عنه آثار الغفلة، ويصبح تَوَاقًا إِلَى الطاعة، مشتاقا

(1) سورة النازعات: 40 . 41.

(2) جاء ذلك في حديث صفية بنت حيي رضي الله عنها عند البخاري (4/326 رقم: 2035)، ومسلم (4/1712 رقم: 2175).

إلى العبادة، فلا يرى إلا حيث يُحِبُّ الله ويرضى ، كما قال سبحانه وتعالى في بيان حكمة الصوم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابٌ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُنْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) (١).

③ - تزويد النفس بالطاقة الإيمانية.

فقد جعل الله عزّ وجلّ رمضان موسماً من مواسم الطاعات، ومحطة للتزود بالإيمان، فكلما تعبت النفوس من هموم الحياة، وفترت عن أداء الواجبات، ونالها من الكسل والفتور ما يقعدها عن المهمات، جاء رمضان من جديد ليعث في القلوب الحياة، ويفيض عليها من الخيرات والبركات، ويُجبر ما أصابها من الخلل والهفوات.

والمسلم خلال إحدى عشر شهراً قد تغلبه نفسه، وتصيبه الدنيا بمشاغلها، وتلهيه بملذاتها، وتحيي فيه الرغبة في الشهوة الزائفة، وتأسره اللذة الجارفة، فيأتي رمضان بأنواره الإلهية، ونفحاته الربانية، وخطراته

(1) سورة البقرة: 183.

الإيمانية، فيعيد للنفس صفاءها وصلاحتها، وللقلوب إيمانها وتقواها، ويربط صلتها بربها، ويملؤها بقوة اليقين والإرادة، فتتقاد عن حب وطواعية إلى عمل الخير ومواطن الطاعة.

فاغتنم أخي هذا الشهر الكريم، وتزود منه قبل فواته، فلعلك لا تلقاه بعد رحيله، فإنك إن صمته وصنته، وأحييت ليله وقمته، فُزت بالجائزة، وصدق الله إذ يقول: ﴿فَمَنْ رُحِّحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ (1).

④ . تنمية خلق البذل والإحسان.

فالصائم إذا امتنع عن الأكل والشرب طول نهاره، يشعر بما يعانيه إخوانه المسلمون من ويلات الجوع، وشدة البؤس والحرمان، ويحس بآلامهم، ويسمع أنينهم، فيسرع إلى مَدِّ يد العون لهم، وسد حاجاتهم، ولا يهنأ له بال أن يبیت شعبان ويبیت أخوه المسلم جائعاً.

(1) سورة آل عمران: 185.

⑤ . الحفاظ على الصحة.

فقد قرر الأطباء في القديم والحديث أن للصوم تأثيرا عجيبا في علاج بعض الأمراض، وتخليص الجسد من العلل، وأنه يساعد على تنظيم الهضم، والتخلص من السموم والميكروبات، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

⑥ . إظهار المساواة بين المسلمين.

فالكل ممثل لأمر الله عزّ وجلّ، رجال ونساء، عامة وأمراء، فقراء وأغنياء، ضعفاء وأقوياء، يمسون عن المفطرات في وقت واحد، ويفطرون في وقت واحد، ويقومون في صلواتهم في صفوف مترابطة، حبا وطاعة للواحد الأحد الفرد الصمد.

ولاشك أن الأمة إذا اتحدت مشاعرها وغاياتها، توحدت كلمتها وصفوفها، وكانت جديرة بأن تكون مثال العدل والإخاء والمساواة.

(1) سورة البقرة: 184.

⑦ . تعلم النظام والانضباط .

قد لا ينضبط المسلم في حياته اليومية، أو يتعود على عدم النظام واللامبالاة، فإذا جاء رمضان الكريم وصار يكف عن المفطرات، ويتربح موعد الإفطار والإمساك، ويلتزم بأداء الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، ويحرص على صلاة التراويح في المسجد، تعلم أهمية الوقت، وأن الحياة عمل وجدّ، وأن الكيس من عرف كيف يملأ فراغه ويجعل لنفسه برنامجا يسير عليه، ويتخذ من أسباب الفلاح والنجاة، ويشمر عن سواعد الجدّ والنشاط، ويطلق أسباب الكسل والخمول غير مبال بالتعب والمشقة، ويغتنم صحته قبل سقمه، وفراغه قبل شغله، وغناه قبل فقره، وشبابه قبل هرمه، وحياته قبل موته، لينجو ممن قال فيهم الله تبارك وتعالى:

﴿أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ (١) مَا

يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ

(٢) لَا هِيَ قُلُوبُهُمْ ﴿١﴾ .

(1) سورة الأنبياء 1 . 3.

المبحث الثاني

أنواع الصيام

المطلب الأول

الصيام المأمور به

ينقسم الصيام المأمور به إلى قسمين هما:

أولاً: الصيام الواجب: وهو ثلاثة أنواع.

1. واجب بالنص.

وهو صيام شهر رمضان، لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽¹⁾.

2. واجب لعلة: وهو نوعان.

أحدهما: قضاء رمضان، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽¹⁾.

والثاني: صيام الكفارات، وهي كفارة اليمين، والقتل، والظهار، وتعمد الفطر في رمضان.

(1) سورة البقرة: 185.

3. واجب أوجه الشخص على نفسه.

وهو النذر، لوجوب الوفاء به لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾⁽¹⁾؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِهَ فَلَا يَعْصِهَ»⁽²⁾.

ونذر الصيام على نوعين:

أحدهما: نذر مطلق غير معين، يلزمه صومه متى شاء في غير الأيام المنهي عنها وفي غير رمضان، ويستحب له المبادرة به لإبراء ذمته.

والثاني: نذر معين بيوم أو أيام أو شهر أو سنة أو حدوث شيء كقدوم فلان ونحوه.

فإذا عين الناذر يوماً أو أياماً فجاء زمنها لم يجز له التطوع فيها، فإن فعل صح تطوعه، لأن الزمان صالح للتطوع وغيره، فأيهما وقع صح، وكان أثماً لعدم وفائه بنذره، ويجب عليه قضاؤه لأن ذمته مرتبهة به فيلزمه إبراءها، أما قبل حلول زمن النذر فلا يمنع من صوم التطوع ولا يكره له.

(1) سورة الحج: 29.

(2) أخرجه البخاري (581/11 رقم: 6696) عن عائشة رضي الله عنها.

ثانيا : الصيام المندوب .

وهو الذي رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه من غير إيجاب .

1 . شهر محرم .

يندب صيام شهر محرم كاملا لمن قدر عليه، أو الإكثار من الصيام فيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمُ»⁽¹⁾ .

2 . الأشهر الحرم .

يستحب الإكثار من الصيام في الأشهر الحرم، وهي محرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، فعن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه عن عمه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: فَمَا غَيْرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟ قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لِمَا عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: زِدْنِي، فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: صُمْ مِنَ الْحُرْمِ

(1) أخرجه مسلم (821/2) رقم: (1163).

وَأَتْرَكَ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرَكَ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرَكَ،
وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَصَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا» (1).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ
يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرْمِ» (2).

3 - شهر شعبان.

يندب الإكثار من الصيام في جميع شهر شعبان،
لا فرق بين نصفه الأول والثاني، لما روته عائشة رضي
الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ
شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ
صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» (3).

وإنما قلنا: لا فرق بين نصفه الأول والثاني في
استحباب الصيام لفعله ﷺ، إذ صح عنه ﷺ أنه صام

(1) أخرجه أحمد (28/5 رقم: 20338)، وأبو داود (322/2 رقم:

2428)، والنسائي في الكبرى (139/2 رقم: 2743)، وابن ماجه

(554/1 رقم: 1741)، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (191/3)

للطبراني في الكبير وقال: «رجاله رجال الصحيح».

(2) أخرجه عبد الرزاق (292/4 رقم: 7856) بسند صحيح.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (251/4 رقم: 1969)، ومسلم (810/2

رقم: 1156).

شعبان كله في بعض الأحيان، وصام معظمه أو بعضه في أحيان أخرى.

فمن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ» (1).

4 - يوم عاشوراء.

وهو عاشر المحرم، وقد كان صيامه مأمورا به قبل أن يفرض رمضان، فلما أوجب الله تعالى رمضان صار سنة مستحبة، من شاء صامه ومن شاء تركه.

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» (2).

ولعاشوراء فضل كبير، وقد وعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صامه بأن يكفر الله عزّ وجلّ عنه السنة التي قبله، فعن

(1) صحيح. أخرجه أبو داود (300/2 رقم: 2336)، والترمذي (113/3 رقم: 736) وحسنه، والنسائي (199/4 رقم: 2352).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (124/4 رقم: 1893)، ومسلم واللفظ له (792/2 رقم: 1125).

أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» (1).

5 - يوم تاسوعاء.

وهو اليوم التاسع من شهر محرم، يستحب صومه مع عاشوراء لمخالفة أهل الكتاب، وعاشوراء أكد منه.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ضُمْنَا التَّاسِعَ، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» (2).

6 - العشر الأوائل من ذي الحجة.

سميت هذه الأيام عشرا من باب التغليب، أو من باب إطلاق اسم الكل على الجزء، وهذا الأخير هو الأولى، لأن الأيام المستحب الصيام فيها تسعة فقط، أما اليوم العاشر فهو يوم عيد لا يجوز صومه ولا يصح، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا

(1) أخرجه مسلم (2/818 رقم: 1162).

(2) أخرجه ومسلم (2/797 رقم: 1134).

مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَزِجْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» (1).

ووجه الاستدلال منه، أن الصوم من العمل الصالح الذي يحبه الله، فيستحب أن يأتي به في هذه الأيام العشر.

7 - يوم عرفة.

يندب لغير الحاج صوم يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، أما الحاج فيكره له صيامه ليتقوى على الوقوف بعرفة للدعاء وذكر الله تعالى.

فعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» (2).

وحجة كراهة صيام الحاج بعرفة ما جاء عن أم الفضل رضي الله عنها «أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ

(1) أخرجه البخاري (530/2 رقم: 969)، والترمذي (130/3 رقم: 757).

(2) أخرجه مسلم (818/2 رقم: 1162).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَزْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبَنِ فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ» (1).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» (2).

8. صيام ستة أيام من شوال.

يندب صيام ستة أيام من شهر شوال، لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» (3).

ويكره أن يصلها برمضان، خشية اعتقاد العوام وجوبها، ويستحب تفريقها على الشهر في الأيام المرغب فيها.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (278/4 رقم: 1988)، ومسلم (791/2 رقم: 1123).

(2) أخرجه أبو داود (326/2 رقم: 2440)، والنسائي في الكبرى (155/2 رقم: 2830)، وابن ماجه (551/1 رقم: 1732)، والحاكم (600/1 رقم: 1587) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة (292/3 رقم: 2101).

(3) أخرجه مسلم (822/2 رقم: 1164).

9 . ثلاثة أيام من كل شهر .

يندب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عِشْتُ، بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ»⁽¹⁾ .

وكره مالك رحمه الله تحديدها بأيام البيض، وعله الكراهة فراره من التحديد، خشية اعتقاد العامة وجوبها، أو أن الثواب لا يلحق ولا يحصل إلا بها، ويشهد لما ذهب إليه مالك رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ سَأَلَتْهَا، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»⁽²⁾ .

10 . صيام يومي الاثنين والخميس .

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: فِيهِ وُلْدَتٌ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ»⁽³⁾ .

(1) أخرجه مسلم (499/2 رقم: 722) .

(2) أخرجه مسلم (818/2 رقم: 1160) .

(3) أخرجه مسلم (819/2 رقم: 1162) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرئٍ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقُولُ: اتْرُكُوا هَذِينَ حَتَّى يَضْطَلِحَا» ⁽¹⁾.

ورواه ابن ماجة بلفظ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْتَهَاجِرَيْنِ» ⁽²⁾، يَقُولُ: دَعَهُمَا حَتَّى يَضْطَلِحَا» ⁽³⁾.

(1) أخرجه مالك (908/2 رقم: 1618)، ومسلم (1987/4 رقم: 2565)، والترمذي (122/3 رقم: 747)، وابن خزيمة (299/3 رقم: 2120)، وابن حبان (405/8 رقم: 3644).

(2) في هذا الحديث الشريف بيان من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفضل الأخوة في الله وحب المؤمنين وتوادهم وتعاطفهم وتراحمهم، وفيه وعيد شديد من الفرقة، وتحذير من التنافر والبغضاء والشقاق مهما كانت الأسباب، وليت شباب الإسلام يدرك هذا المعنى فيدع الخلاف جانبا ويقبل على لِمَ الشمل وتوحيد الصف وجمع الكلمة، حتى يكونوا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.

(3) سنن ابن ماجة (553/2 رقم: 1740).

11 . صيام الأعزب الذي لا يقدر على الزواج .

لأن الصوم يهذب النفس ويقمع الشيطان، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»⁽¹⁾.

12 . صيام يوم وإفطار يوم .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال له: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَيَّ اللَّهُ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيَّ اللَّهُ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا يُفْطِرُ يَوْمًا»⁽²⁾.



(1) متفق عليه . أخرجه البخاري (4/142 رقم: 1905)، ومسلم

(2/1018 رقم: 1400).

(2) أخرجه مسلم (2/812 رقم: 1159).

المطلب الثاني الصيام المنهي عنه

وهو ما نهى الشارع عنه نهى تحريم أو تنزيه.

أولاً: الصيام المحرم.

1 - صيام يومي العيد.

يحرم الصيام يوم عيد الفطر والأضحى، وإن وقع لم يصح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى»⁽¹⁾.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (282/4 رقم: 1993)، ومسلم (799/2 رقم: 1138).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (281/4 رقم: 1991)، ومسلم (799/2 رقم: 827).

2. صيام أيام التشريق.

أيام التشريق هي اليوم الثاني والثالث بعد يوم الأضحى، يحرم الصيام فيهما ولو كان نذرا.

فمن بُيِّسَ الهُدْيَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ» (1).

ويستثنى من النهي المتمتع بالعمرة والقارن، ومن لزمه هدي لنقص في حجه ولم يجده، فله صومها بمنى ثم يكمل السبعة إذا رجع إلى أهله.

لقوله تعالى: ﴿فَن تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (2).

وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا» (3).

(1) أخرجه مسلم (2/800 رقم: 1141).

(2) سورة البقرة: 196.

(3) أخرجه البخاري (4/284 رقم: 1997 و 1998).

3. صيام المرأة التطوع بغير إذن زوجها.

يحرم على المرأة التطوع بالصوم بغير إذن زوجها،
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا
تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»⁽¹⁾.

ورواه عبد الرزاق الصنعاني بلفظ: «لَا تَصُومَنَّ
امْرَأَةٌ تَطَوُّعًا وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»⁽²⁾.

فدلّ الحديث على منع المرأة من صوم النافلة بغير
إذن زوجها، فإن كان الصوم فرضاً كرمضان أو القضاء أو
الكفارة أو النذر، فلها أن تصوم من غير استئذانه.
كما دلّ الحديث على أن المنع مقيد بحضور
الزوج، فإن كان غائباً فلا تُمنع من التطوع بالصوم.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (9/295 رقم: 5192)، ومسلم
(2/711 رقم: 1026).

(2) مصنف عبد الرزاق (4/305 رقم: 7886).

4. صيام الحائض والنفساء.

يحرّم الصيام على الحائض والنفساء لقوله صلى الله عليه وآله:
«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى...» (1).

5. صيام من يخشى الهلاك.

يحرّم الصيام على من خشي على نفسه الهلاك بصومه، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (2)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (3).

ثانياً: الصيام المكروه.

1. صيام يوم الشك.

وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا غيمت فيه السماء ولم يُرَ الهلال، يكره صومه للاحتياط على أنه إن كان من رمضان اكتفى به، وقيل: يحرم صومه لذلك.

(1) متفق عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (405/1 رقم: 304)، ومسلم (87/1 رقم: 80).

(2) سورة البقرة: 185.

(3) سورة النساء: 29.

فعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «مَنْ صَامَ
الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (1).

ويستثنى من الكراهة خمس حالات هي:

① - صومه لمعتاد على الصيام، بأن كانت عادته
سرد الصيام كصوم يوم الاثنين أو الخميس، فصادف يوم
الشك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:
«لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ
يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُضْمَهُ» (2).

② - صومه قضاء عن رمضان قبله.

③ - صومه كفارة عن يمين أو غيرها.

④ - صومه لنذر صادف ذلك اليوم، كأن ينذر
صيام يوم معين فصادفه.

⑤ - صومه تطوعا لا احتياطا لرمضان.

(1) صحيح. أخرجه الترمذي (70/3 رقم: 686)، والنسائي (153/4
رقم: 2188)، وابن خزيمة (204/3 رقم: 1914)، وابن حبان
(351/8 رقم: 3585).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (152/4 رقم: 1914)، ومسلم
(762/2 رقم: 1082).

فعن مالك رحمه الله: «أنه سمع أهل العلم ينهاون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان، ويرون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبوت أنه من رمضان أن عليه قضاءه، ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً.

قال مالك: وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»⁽¹⁾.

2- إفراد يوم الجمعة بالصيام.

المشهور عن مالك جواز صيام الجمعة كغيره من الأيام، إلا إذا خصصه فيكره لكرهه التحديد.

قال مالك: «لم أسمع من أهل العلم والفقهاء ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه»⁽²⁾.

ويدل على نفي الكراهة ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»⁽³⁾.

(1) الموطأ (309/1).

(2) الموطأ (311/1).

(3) حسن. أخرجه ابن أبي شيبة (303/2 رقم: 9261)، وأبو داود الطيالسي واللفظ له (ص: 48 رقم: 359)، وابن حبان (406/8 رقم: 3645)، والبيهقي (294/4 رقم: 8223).

وذهب جمهور العلماء، إلى كراهة الصيام يوم الجمعة، إلا إذا صام يوماً قبله أو بعده، وهو الذي مشى عليه القرافي وابن جزري وأبو العباس القرطبي وآخرون من المالكية، لما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» (1).

قال الإمام الداودي رحمه الله: «لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه» (2).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» (3).

قال ابن حجر رحمه الله: «ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها، كمن يصوم أيام البيض، أو له عادة بصوم

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (4/273 رقم: 1985)، ومسلم (2/801 رقم: 1144).

(2) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/97).

(3) أخرجه مسلم (2/801 رقم: 1144).

يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا أو يوم شفاء فلان»⁽¹⁾.

3 - أفراد يوم السبت بالصيام.

المشهور جواز صيام يوم السبت من غير كراهة، لما جاء عن كُريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ وَيَقُولُ إِنَّهُمَا عِيدَا الْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمْ»⁽²⁾.

وجاء أيضا ما يدل على كراهة تخصيصه بالصيام، إلا إذا صام قبله أو بعده فيجوز، وعلى هذا القول مشى القرافي في الذخيرة وابن جزى في القوانين الفقهية.

فعن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ

(1) فتح الباري (275/4).

(2) حسن. أخرجه أحمد (6/323 رقم: 26793)، وابن خزيمة (3/318 رقم: 2167)، وابن حبان (8/381 رقم: 3616)، والحاكم (1/602 رقم: 1593) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (4/303 رقم: 8280).

السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ
إِلَّا لِحَاءِ عِنْبَةٍ أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ»⁽¹⁾.

4. نذر صيام الدهر.

يكره نذر صيام الدهر لما فيه من المشقة، وخوف
الندم والثقل.

(1) أخرجه أحمد (4/189 رقم: 17726)، وأبو داود (2/320 رقم:
2421)، والترمذي (3/120 رقم: 744)، والنسائي في الكبرى
(2/143 رقم: 2759)، وابن ماجه (1/550 رقم: 1726).
وهذا الحديث اختلفوا فيه قديما وحديثا.
فقد أنكره ابن شهاب الزهري وضعفه.

فعن الليث بن سعد قال: سُئِلَ الزهري عن صوم يوم السبت
فقال: لا بأس به، فقليل له: فقد رُوي عن النبي ﷺ في كراهته،
فقال: ذاك حديث حمصي.
وقال مالك: هذا كذب.

وقال الأوزاعي: ما زلت له كاتما حتى رأيتَه قد اشتهر.

وقال أبو داود في سننه: هذا حديث منسوخ.

وقال النسائي: حديث مضطرب.

وقال الأثرم: قال أبو عبد الله (أحمد بن حنبل): قد جاء فيه
حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتيقه، وأبى أن يحدثني به.
وقال ابن مفلح الحنبلي في كتابه الفروع: واختار شيخنا (يعني
شيخ الإسلام ابن تيمية) أنه لا يكره، وأنه لو أريد إفراده لما
دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ.

فمن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «أخبر رسول الله ﷺ أنه يقول: لأقومنَّ الليلَ ولأصومنَّ النهارَ ما عشتُ، فقال رسول الله ﷺ: فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثلُ صيام الدهر، قال: فقلتُ: فإنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلك، قال: صم يوماً وأفطر يوماً، قال: قلتُ: فإنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلك يا رسول الله، قال: صم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داوودَ عليه السلام وهو أعدلُ الصيام، قال: قلتُ: فإنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلك، قال رسول الله: لا أفضلَ من ذلك؛ قال عبدُ الله: لأنَّ أكونَ قبلتُ الثلاثةَ الأيامَ التي قال رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي» (1).

5. نذر صيام يوم أو أيام معينة لكرهة التحديد.

فمن ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَقَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُوقَّتَ يَوْمًا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ، قَالَ: يَنْصَبُ يَوْمًا إِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمُ صَامَهُ» (2).

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (4/259 رقم: 1976)، ومسلم (2/812 رقم: 1159).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (2/301 رقم: 9237) بسند صحيح.

6. صيام الأيام الست من شوال موصولة بيوم الفطر.

كره مالك رحمه الله صيام الأيام الستة من شوال موصولة برمضان سدا للذريعة، خشية اعتقاد العامة وجوبها، وما خشي منه وقع لبعض جهلة المسلمين، كما نقل ذلك القرافي رحمه الله عن شيخه الحافظ المنذري رحمه الله.

قال القرافي رحمه الله: «قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث رحمه الله: إن الذي خشي منه مالك رحمه الله تعالى قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عاداتهم والقوانين وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد»⁽¹⁾.

7. صيام التطوع لمن عليه صوم واجب.

عن عثمان بن موهب قال: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ أَيَّامًا (مِنْ رَمَضَانَ)، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَطَوَّعَ فِي الْعَشْرِ، (أَفَأَصُومُ الْعَشَرَ تَطَوُّعًا؟)، قَالَ: لَا، بَلْ ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ فَاقْضِهِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدَ مَا شِئْتَ»⁽²⁾.

(1) كتاب الفروق (191/2).

(2) صحيح. أخرجه عبد الرزاق (257/4 رقم: 7715)، والبيهقي

(257/4 رقم: 8178).

المبحث الثالث

ثبوت شهر رمضان

المطلب الأول

الرؤية

أي تحري رؤية الهلال، ويحصل ذلك بطريقتين:

أحدهما: رؤية عدلين اثنين.

يثبت شهر رمضان برؤية عدلين، فلو شهد عدلان برؤية الهلال وجب الصيام، لما جاء في حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنهما أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه الناس فقال: «أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَ لَتْهُمُ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَانْسِكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا».

وفي رواية لأحمد: «شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ».

وفي رواية للدارقطني: «ذَوَا عَدْلٍ»⁽¹⁾.

حكم شهادة العدل الواحد.

لا تقبل في ثبوت شهر رمضان أو شوال أو ذي الحجة رؤية عدل واحد بمفرده، للحديث المتقدم، ولأن عمر وعثمان رضي الله عنهما لم يقبلا رؤية الشاهد الواحد.

فعن أبي وائل قال كتب إلينا عمر ونحن بخانقين⁽²⁾ «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ لِرَأْيِنَاهُ بِالْأَمْسِ»⁽³⁾.

وعن ابن جريج «أَنَّ عُثْمَانَ أَبِي أَنْ يُجِيزَ هَاشِمَ بْنَ عُثْبَةَ الْأَعْوَرِ وَحَدَّهُ عَلَى رُؤْيَةِ هَيْلَالِ رَمَضَانَ»⁽⁴⁾.

(1) صحيح. أخرجه أحمد (4/321 رقم: 18915)، وأبو داود (2/752 رقم: 2338)، والنسائي (4/132 رقم: 2116)، والدارقطني (2/147 رقم: 2173).

(2) خانقين: بلدة بالعراق قريبة من بغداد.

(3) أخرجه عبد الرزاق (4/162 رقم: 7331)، والدارقطني (2/147 - 149 رقم: 2176 إلى 2181)، والبيهقي (4/212 رقم: 7771)، وسنده صحيح.

(4) أخرجه عبد الرزاق (4/167 رقم: 7347)، وسحنون في المدونة (1/175) بسند صحيح.

فإن قيل: قد جاء ما يدل على قبولها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» (1).

فالجواب عنه يكون من أوجه:

أحدها: أنه معارض بحديث عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب رضي الله عنهما، وهو أقوى في الترجيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما سيأتي في الوجهين الآتين.

والثاني: أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما حكاية عن واقعة، لم يرد فيها تصريح أن رسول الله ﷺ أثبت هلال رمضان بشهادة ابن عمر رضي الله عنهما وحده، إذ يحتمل أن يكون هناك من شهد معه بالرؤية.

(1) صحيح. أخرجه أبو داود (302/2 رقم: 2342)، والدارمي (5/2 رقم: 1691)، وابن حبان (231/8 رقم: 3447)، والحاكم (585/1 رقم: 1541) وصححه ووافقه الذهبي.

فإن قيل: في حديث ابن عمر رضي الله عنه إخبار أنه لما شهد عند رسول الله ﷺ أنه رأى هلال رمضان صام ﷺ وأمر الناس بصيامه، فظاهر الحديث يدل على أنه ﷺ اكتفى بشهادته وحده.

والجواب عنه: أن هذا احتمال، إذ يحتمل أيضا أنه قد شهد قبله غيره برؤية الهلال، فلما جاء هو وشهد بالرؤية قبل النبي ﷺ شهادته وأثبت بها الشهر لاكمال نصاب الشهادة.

والثالث: أن النبي ﷺ جعل الرؤية من باب الشهادات في قوله: «فَإِنْ شَهِدَ ذَوْا عَدْلٍ فَصُومُوا»، والأصل في الشهادة أن لا تقبل إلا من اثنين فأكثر، لقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (1).

الطريق الثاني: رؤية جماعة مستفيضة.

تقبل رؤية الجماعة الكثيرة حيث لا يمكن تواطؤهم على الكذب عادة، يخبر كل واحد منهم عن نفسه أنه رأى الهلال.

(1) سورة البقرة: 282.

مسائل متعلقة بالرؤية

مسألة (1): رؤية الواحد لمن لا اعتناء لهم برؤية الهلال.

إذا كان أهل البلد لا يعتنون بأمر الأهلة، ولا يترقبون مطالع الشهور، فإن رؤية العدل الواحد كافية لإثبات الصيام، استحسانا ومراعاة لقول من يجيز رؤية الواحد كالشافعية والحنابلة.

قال الخرشي رحمه الله: «والحاصل أن رؤية الواحد كافية في محل لا اعتناء فيه بأمر الهلال، ولو امرأة أو عبدا، لكن بشرط أن يكون ممن تثق النفس بخبرهما وتسكن به لعدالة المرأة وحسن سيرة العبد»⁽¹⁾.

مسألة (2): حكم من رأى الهلال وحده.

من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ولو أفطر سائر الناس، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽²⁾.

(1) حاشية العدوي على شرح الخرشي (236/2).

(2) سورة البقرة: 185.

ووجه الاستدلال من الآية أن هذا قد شهدته فلزمه الصوم.

ولقوله **صلى الله عليه وسلم**: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ» فلزمه الصوم امتثالاً للأمر.

ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الصوم مع الناس لئلا يتهم في دينه.

قال مالك رحمه الله: «في الذي يري هلال رمضان وحده أنه يصوم، لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان، قال: ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر، لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً، ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال»⁽¹⁾.

مسألة (3): إذا رُئي الهلال نهاراً.

أجمع الأئمة على أن الرؤية إذا ثبتت قبل الفجر وجب الصوم.

وإذا ثبتت بعد الفجر وجب الإمساك على الراجح إلى المغرب، مراعاة لحرمة الشهر.

(1) الموطأ (287/1).

فَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِخَانَقَيْنَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ لِرَأْيِنَاهُ بِالْأَمْسِ» (1).

وَعَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رُئِيَ هَلَالٌ شَوَّالٍ مِنَ النَّهَارِ فَلَمْ يُفْطِرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَتَّى أَمْسَى وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى مِنَ الْغَدِ» (2).

وَعَنْ مَالِكٍ «أَنَّ الْهَلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْشِي فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ» (3).

مسألة (4): دعاء رؤية الهلال.

يَسْتَحِبُّ لِمَنْ رَأَى الْهَلَالَ أَوْ أُخْبِرَ بِهِ أَنْ يَدْعُو بِمَا أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(1) سبق تخريجه في الصفحة (42).

(2) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (4/166 رقم: 7340)، والبيهقي (4/213 رقم 7775).

(3) أخرجه مالك بلاغا (1/287)، ووصله ابن أبي شيبة (2/319 رقم: 9452).

قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ،
اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ،
وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ»⁽¹⁾.

مسألة (5): إذا ثبتت الرؤية في بلد لزم سائر البلدان

العمل بها.

إذا ثبتت رؤية الهلال في قطر من الأقطار، وجب
على سائر المسلمين العمل بها، امثالاً لقوله تعالى:
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وليس المقصود بشهود
الشهر أن يراه كل مكلف لأن ذلك متعذر، بل المراد من
رأى الهلال وعينه، أو علم بثبوتها بنقل العدل الثقة.

ولقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»،
وهو خطاب عام لكل المكلفين، بوجوب الصيام
والإفطار برؤية الهلال وثبوت الشهر ولو اختلفت
أقطارهم أو تباعدت.

(1) صحيح. أخرجه ابن حبان (171/3 رقم: 888)، والطبراني في
الكبير (356/12 رقم: 13330)، والدارمي واللفظ له (4/2 رقم:
1687).

مسألة (6): صوم وإفطار سكان القطبين.

سكان القطبين وما قاربهما من البلاد حيث يستمر الليل أو النهار شهورا، فإنهم يقدرون أوقات صلاتهم وصيامهم بأقرب البلاد إليهم ممن يستون معهم في درجة خط الطول، بدليل ما جاء في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن الدجال فقالوا: «وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنَةِ، وَيَوْمَ كَشْهَرٍ، وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَةِ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، أَقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ»⁽¹⁾.

مسألة (7): شروط قبول شهادة الرؤية.

جاء في حديث عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وآله قال: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»⁽²⁾، فدل الحديث على اشتراط العدالة في الشاهد.

(1) أخرجه مسلم (4/2252 رقم: 2937).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (42).

والعدل هو الذكر البالغ العاقل الخالي من ارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة، أو فعل ما يخل بالمرءة، وعليه فشرط الشاهد هي:

1 - البلوغ: فلا تصح شهادة الصبيان.

2 - الذكورية: فلا تقبل شهادة النساء، لأن شأن الهلال مما يطلع عليه الرجال غالباً دونهن، فلم تقبل شهادتهن كالطلاق والعتاق والقتل والحدود.

ولأن شهادتهن تقبل مع الرجال فيما طريقه المال أو المقصود منه المال، كما تقبل شهادتهن بانفرادهن فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً من عيوب النساء، وليس الصوم من هذا المعنى.

3 - العقل: فلا تصح شهادة المجنون والمعتوه.

4 - السلامة من ارتكاب الكبيرة أو الإصرار على

الصغيرة: فلا تصح شهادة الفاسق.



المطلب الثاني إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً

الطريق الثاني الذي يثبت به الشهر و يجب الصيام أو الإفطار إكمال شعبان أو رمضان ثلاثين يوماً إذا كانت السماء مصحية ولم يُرَ الهلال، وكذا إذا كانت السماء مغيمة وعسرت الرؤية.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»⁽¹⁾.

وفي رواية لمسلم: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»⁽²⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (4/119 رقم: 1909)، ومسلم (2/762 رقم: 1081).

(2) صحيح مسلم (2/762 رقم: 1081).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (4/143 رقم: 1906)، ومسلم (2/759 رقم: 1080).

وفي رواية لمسلم: «فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»⁽¹⁾.

وزاد الإمام البيهقي في روايته: «فَاقْدِرُوا لَهُ، أَتْمُوهُ ثَلَاثِينَ»⁽²⁾.

مسألة: لا اعتبار لقول المنجمين.

لا يعتبر بقول المنجمين في دخول وقت الصيام أو الإفطار لأحد أمرين:

الأول: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»، فلزم العمل بالرؤية وأن لا يعتبر حساب المنجمين.

والثاني: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم»⁽³⁾.

(1) صحيح مسلم (2/759 رقم: 1080).

(2) السنن الكبرى للبيهقي (4/205 رقم: 7720).

(3) صحيح. أخرجه أحمد (2/429 رقم: 9532)، وأبو داود (4/15

رقم: 3904)، وابن الجارود في المنتقى (ص: 37 رقم: 107)،

والبيهقي (7/198 رقم: 13902).

المبحث الرابع شروط الصيام

تنقسم شروط الصيام إلى ثلاثة أقسام هي:

أولاً: شروط وجوب الصوم.

1 - البلوغ.

فلا يجب على الصبي لأنه غير مكلف، وإن صام صح منه وأجر عليه، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»⁽¹⁾.

ولا يُؤمَر به كالصلاة لما فيه من المشقة والتعب، وهو ضعيف الجسم قليل الصبر، وخشية أن يمل العبادة فتتفرغ نفسه منها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ»⁽²⁾.

(1) صحيح. أخرجه أحمد (6/100 رقم: 24738)، وأبو داود (4/139)

رقم: 4398)، والنسائي (6/156 رقم: 3432)، وغيرهم.

(2) أخرجه مسلم (1/540 رقم: 782).

2. القدرة على الصوم.

فلا يجب على العاجز كالمريض، والمكروه، والشيخ الكبير، وكذا المرضع والحامل، والمجاهد عند لقاء العدو، لقوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽¹⁾؛ وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁽²⁾.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽³⁾.

والدليل على تنزيل المكروه منزلة العاجز قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽⁴⁾.

(1) سورة البقرة: 286.

(2) سورة التغابن: 16.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (13/264 رقم: 7288)، ومسلم (2/975 رقم: 1337).

(4) صحيح، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه ابن ماجه (1/659 رقم: 2045)، وابن جبان (16/202 رقم: 7219)، والحاكم (2/216 رقم: 2801)، وصححه ووافقه الذهبي.

3. الإقامة.

فلا يجب الصوم على المسافر، لقوله تعالى:
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽¹⁾.

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه
سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ
الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: ضَمَّ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرُ إِنْ
شِئْتَ»⁽²⁾.

ثانيا : شروط صحة الصوم.

1. الإسلام.

فلا يصح من الكافر وإن كان واجبا عليه، بناء على
القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

وإذا أسلم الكافر أثناء نهار رمضان فالمشهور أنه
يستحب له الإمساك في بقيته، ويستحب له أيضا قضاؤه،

(1) سورة البقرة: 145.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (4/211 رقم: 1943)، ومسلم
(2/789 رقم: 1121).

ولا يلزمه قضاء ما أفطره زمن الكفر اتفاقا، ترغيبا له في الإسلام، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»⁽¹⁾.

وقيل: يجب عليه الإمساك وقضاء اليوم الذي أسلم فيه، تخريجا على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

واعترض القاضي عياض رحمه الله هذا التخريج وضعفه فقال: «وهو تخريج بعيد، ولو كان كذلك لما اختص باليوم الذي أسلم فيه مما قبله، ولا فرق بينه وبين ما سبقه لفوات صومه شرعا كالיום السابق»⁽²⁾.

ونقل الإمام اللخمي رحمه الله عن أشهب رحمه الله أنه لا يستحب له الإمساك ولا القضاء، واستحسنه لأن الإسلام يجب ما قبله.

(1) أخرجه مسلم (112/1 رقم: 121).

(2) مواهب الجليل (413/2).

2. الزمان القابل للصوم.

فلا يصح الصوم في العيدين و أيام الحيض والنفاس، لنهيه صلى الله عليه وآله عن الصوم فيها، والنهي الوارد منصب على ذات المنهي فاقتضى الفساد، وقد قال صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (1).

وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (2).

ثالثا: شروط وجوب وصحة الصوم.

1. العقل.

فلا يجب على المجنون لعدم التكليف، ولا يصح منه لعدم النية، ومثله المغمى عليه إذا أغمى عليه مع الفجر، لما مرّ في حديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وآله قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقَلَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ» (3).

(1) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري (301/5)

رقم: (2697)، ومسلم (3/1343 رقم: 1718).

(2) صحيح مسلم (3/1343 رقم: 1718).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (53).

والمشهور أن المجنون إذا أفاق يقضي الصيام ولو جن سنين كثيرة ولا يقضي الصلاة كالحائض.

وقال عبد الملك بن الماجشون: إن بلغ مجنوننا فلا قضاء عليه، وإن بلغ صحيحا ثم جن فأتى عليه رمضان في جنونه ثم أفاق فعليه القضاء.

واختار الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله عدم القضاء مطلقا، وهو أحسن.

2. الطهارة من الحيض والنفاس.

فلا يجب عليهما الصوم، ولا يصح منهما إلا بالنقاء من دم الحيض والنفاس في جميع أجزاء النهار.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى...» (1).

فلو أن امرأة حائضا طهرت في أول النهار ولو لحظة بعد الفجر، أو طهرت في آخر النهار ولو لحظة قبل الغروب، فإنها تقضي ذلك اليوم، وليس لها أن تمسك بل تفطر بقية يومها.

(1) سبق تخريجه في الصفحة (33).

أما لو طهرت قبل الفجر ولو بوقت يسير أجزأها
صومها إن نوت ولو اغتسلت بعد الفجر.

وإن شكت في الطهر هل كان قبل الفجر أو بعده
فلتصم يومها ذلك وتقضيه، أما صومها فلأنه لا يزول
فرض بغير يقين، وأما قضاؤها فلاحتيال خوف أن
تكون قد طهرت بعد الفجر.

3. دخول الوقت بالنسبة لرمضان.

فلا يجب صيام رمضان قبل ثبوت الشهر، ولا
يصح إن قُدِّمَ، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ﴾ (1).

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ
غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» (2).



(1) سورة البقرة: 185.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (51).

المبحث الخامس أركان الصيام وآدابه

المطلب الأول أركان الصيام

للصوم ركنان هما: النية والإمساك.

الركن الأول النية

وهي القصد بالقلب ولا علاقة للسان بها.

والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ (1).

ولحديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (2).

شروط نية الصوم:

يشترط لصحة نية الصوم أمران هما:

(1) سورة البينة: 5.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (9/1 رقم: 1)، ومسلم (3/1515 رقم: 1970).

① - **تعيين الفعل:** وذلك بأن يقصد بقلبه صوم غد مثلاً مع تعيينه أنه فرض رمضان، أو قضاء، أو نذر، أو كفارة، أو نفل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». ولا تكفي نية القربة إلى الله تعالى إلا في النفل.

وإن عزم النية وجزم بالصوم ولم يدر بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد صيامه تطوعاً، فإن دار شكه بين النذر والقضاء لم يجز عن واحد منهما، ووجب عليه إتمامه لانعقاده نفلاً فيما يظهر.

② - **عقدها بالليل:** يشترط في النية عقدها بالليل، أي من الغروب إلى الفجر، ولو كان الصوم تطوعاً، لحديث حفصة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» (1).

والراجح صحة مقارنتها لطلوع الفجر، أي إيقاعها في الجزء الأخير من الليل الذي يعقبه طلوع الفجر، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (2).

(1) صحيح. أخرجه أبو داود (329/2 رقم: 2454)، والترمذي (108/3 رقم: 730)، والنسائي (196/4 رقم: 2331)، وابن ماجه (542/1 رقم: 1700)، وابن خزيمة (212/3 رقم: 1933).
(2) سورة البقرة: 187.

وهو قول القاضي عبد الوهاب وصوبه اللخمي وابن رشد⁽¹⁾.

ولا يضر ما حدث بعد النية من المباحات كالأكل والشرب والجماع والنوم، أما إذا رفض النية ليلاً أو جنّ أو أغمي عليه إن استمر للفجر فإنه يضر الصيام، فإن أعاد النية من جديد أو أفاق من جنونه أو إغمائه قبل الفجر لم يبطل صومه، كما لا تجزئ النية قبل الغروب لليوم المستقبل.

تجزئ نية واحدة لكل صوم واجب التتابع.

تجزئ نية واحدة لجميع شهر رمضان، وكذا الصيام الواجب التتابع كالكفارات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وهذا قد نوى كل الشهر فله ما نوى.

ولأنه لما كان متتابعاً كان في حكم العبادة الواحدة، بدليل قوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وذلك يقتضي صيام كل الشهر ليله ونهاره، ثم خصص الليل وبقي النهار على الأصل.

(1) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/423)، والبيان والتحصيل (2/333)، والذخيرة (2/499).

الركن الثاني

الإمساك

الإمساك هو الكف والامتناع عن كل المفطرات.

وقت الإمساك.

يجب الإمساك من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ (1).

ما يجب الإمساك عنه.

المفطرات التي يجب الإمساك عنها هي كالاتي:

أولا: الأكل.

يجب الكف عن الأكل ولو قلّ كلقمة، فإن وصل منه شيء إلى المعدة فسد صومه، ووجب عليه القضاء وكذا الكفارة إن كان عامدا ومتتهكا لحرمة الشهر، فإن وصل الطعام إلى الحلق ثم رده فلا شيء عليه، وإن غلبه شيء من ذلك أو نسي فأكل فالواجب عليه القضاء لا الكفارة.

(1) سورة البقرة: 187.

ثانياً: الشرب.

يجب الإمساك عن إيصال أي شراب إلى الحلق أو المعدة، عن طريق الفم أو من منفذ آخر كالأذن والأنف والعين.

ثالثاً: إيصال شيء جامد إلى المعدة.

فلو وصل شيء جامد إلى المعدة من طريق الفم أو غيره من المنافذ العلوية كالعين والأنف فسد صومه، ولو كان هذا الشيء غير طعام كدرهم أو نواة، فإن وصل إلى الحلق فقط وردّه فلا شيء عليه، وكذا لا يضر لو وصل إلى المعدة من منفذ سفلي كالدبر ولو فتائل عليها دهن.

والدليل على بطلان الصوم بما ذكر ما صحّ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»⁽¹⁾.

رابعاً: إيصال شيء مائع إلى الحلق أو المعدة.

يبطل الصوم بوصول شيء مائع أي سائل كالدهن من منفذ علوي كالفم والأنف والعين والأذن أو مسام الرأس، أو من منفذ سفلي كالدبر أو فرج المرأة، وسواء وصل إلى الحلق أو المعدة عمداً أو غلبة أو سهواً.

(1) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (205/4)، ووصله ابن أبي شيبة (308/2 رقم: 9319)، والبيهقي (116/1 رقم: 566).

فمن اكتحل نهارا أو استنشق، أو وضع دواء في أنفه أو أذنه، أو دهن رأسه نهارا بحناء، فوجد أثره في حلقة فسد صومه.

خامسا : إيصال بخار تتكيف به النفس إلى الحلق أو المعدة.

يجب الكف عن إيصال ما تتكيف به النفس من الأبخرة، كبخار قدر الطعام، وبخار عود مصطكلي، ودخان التبغ، فإذا وصل شيء من ذلك إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم وأوجب القضاء.

أما ما لا تتكيف به النفس كدخان الحطب وغبار الطريق فلا يبطل الصوم.

سادسا : القيء.

يجب الكف عن القيء، فإن تعمدته بطل صومه، وأما إن غلبه فلا يبطل إلا إذا رجع منه شيء ولو غلبته فإنه يفسد صومه.

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، وانفرد الحسن البصري فقال: عليه، ووافق في أخرى، وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدا»⁽¹⁾.

(1) كتاب الإجماع (ص: 39).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» (1).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ» (2).

سابعاً: الجماع.

وهو تغييب الحشفة أو قدرها إن كان مقطوع الذكر في الفرج أو الدبر، سواء كان المغيب فيه آدمياً أو بهيمة، نائماً أو مستيقظاً، حياً أو ميتاً، وسواء أنزل المنى أو لم ينزل.

أما إن أدخل ذكره بين الإليتين أو الفخذين فقط فلا يبطل الصوم ما لم يخرج منه منى أو مذي، وكذا لا يبطل على من جامع ليلاً ولم ينزل منه إلا نهاراً.

-
- (1) صحيح. أخرجه أبو داود (2/310 رقم: 2380)، والترمذي (2/111 رقم: 716)، وابن ماجه (1/536 رقم: 1676)، وابن خزيمة (3/226 رقم: 1960)، وابن حبان (8/284 رقم: 3518).
- (2) أخرجه مالك (1/304 رقم: 673) بسند صحيح.

والأصل في وجوب الامتناع من الجماع قوله
 تبارك وتعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ
 هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾⁽¹⁾، فدلّت على منعه في
 النهار.

ثامنا: الاستمناء.

وهو تعمد إخراج المنى في حال اليقظة بلذة
 معتادة، أي طلب خروج المنى بمقدمات الجماع كالقبلة
 واللمس والضم، أو باللعب بالذكر باليد أو غيرها، أو
 بالتفكير والنظر، ونحو ذلك.

فالكف عن إخراج المنى واجب، فإن أخرجهُ فسد
 صومه، ووجب عليه القضاء والكفارة، أما الاحتلام نهاراً أو
 خروج المنى بغير لذة معتادة فلا أثر لهما في بطلان الصوم.
 فعن عطاء قال: «إِذَا أَمْنَى الصَّائِمُ أَفْطَرَ، قُلْتُ:
 فَيَكْفِرُ كَفَّارَةَ الْمَنِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ»⁽²⁾.

(1) سورة البقرة: 187.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (321/2 رقم: 9478).

وعن الحسن البصري قال: «إِذَا قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمْنَى فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَامِعِ»⁽¹⁾.

تاسعا: المذي.

يجب الكف عن إخراج المذي بمقدمات الجماع أو النظر أو الفكر، فإن تعمد إخراجَه فسد صومه ووجب عليه القضاء، وإن خرج بنفسه لمرض أو خرج بلذة غير معتادة فلا يفسده، ولا يفسد أيضا بمجرد الإنعاض ولو نشأ عن مقدمات الجماع على المعتمد.

والدليل على وجوب الكف عنه والقضاء إن خرج أنه من الشهوة، وقد الله عز وجل في الحديث القدسي: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي»⁽²⁾، والقياس على المني، فإنه خارج معتاد سببه اللذة، فأوجب القضاء كالمني.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (2/321 رقم: 9479).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري

(13/467 رقم: 7492)، (2/807 رقم: 1151).

المطلب الثاني آداب الصيام

1 . تعجيل الفطر .

بأن يبادر إلى تعاطي المفطر عقب التأكد من غروب الشمس والتثبت من دخول الليل، لقوله تعالى:

﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ⁽¹⁾ .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» ⁽²⁾ .

2 . الإفطار قبل صلاة المغرب .

من المستحب أن يكون الإفطار قبل صلاة المغرب، لفعله صلى الله عليه وسلم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَطُّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ» ⁽³⁾ .

(1) سورة البقرة: 187 .

(2) متفق عليه . أخرجه البخاري (4/234 رقم: 1957)، ومسلم (2/771 رقم: 1098) .

(3) صحيح . أخرجه ابن خزيمة (3/276 رقم: 2063)، وابن حبان (8/274 رقم: 3504)، والحاكم (1/597 رقم: 1577) .

والحكمة من ذلك هي تعلق القلب بالطعام
وانشغاله عن الصلاة.

ويجوز تقديم الصلاة على الإفطار للحاجة وإن
كان خلاف الأولى، لفعل الصحابة رضي الله عنهم، فعن
حميد بن عبد الرحمان «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ
عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ
إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ،
وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»⁽¹⁾.

3. الإفطار على رطبات.

يندب للصائم أن يفطر على رطبات، أو تمرات،
فإن لم يجد حسا حسوات من ماء، فعن سلمان بن عامر
رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا
فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ
طَهُورٌ»⁽²⁾.

(1) صحيح. أخرجه مالك (1/289 رقم: 636).

(2) صحيح. أخرجه أبو داود (2/304 رقم: 2355)، والترمذي

(3/79 رقم: 695)، وابن حبان (8/281 رقم: 3514).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَي رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
 رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ
 مِنْ مَاءٍ» (1).

4. الدعاء عند الإفطار.

يندب للصائم الدعاء حين يفطر، لأنه موضع
 استجابة، فعن عبد الله بن أبي مُليكة قال: سمعت عبد الله
 بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: قال رسول
 الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةً مَا تُرَدُّ».

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
 يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ
 كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي» (2).

(1) صحيح. أخرجه أبو داود (2/306 رقم: 2356)، والترمذي
 (3/79 رقم: 696)، والحاكم (1/597 رقم: 1576) وصححه
 ووافقه الذهبي.

(2) صحيح. أخرجه ابن ماجة (1/557 رقم: 1753)، والحاكم
 (1/583 رقم: 1535) وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان
 (3/407 رقم: 3904)، وصححه البوصيري.

ومن دعائه **عليه السلام** عند الإفطار ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَتَبَّتِ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ» (1).

5. إطعام الصائمين.

يندب للصائم بذل الطعام وإفطار الصائمين ولو بتمرة أو جرعة ماء، فعن زيد بن خالد رضي الله عنه أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ» (2).

ومن المستحب أن يدعو الصائم لأخيه الذي أفطر عنده بدعائه **عليه السلام**، فعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ لَهُمْ: أَكَلْ طَعَامَكُمْ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ المَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ» (3).

(1) حسن. أخرجه أبو داود (2/306 رقم: 2357)، والنسائي في

الكبرى (2/255 رقم: 3329)، والحاكم (1/584 رقم: 1536) وصححه، والدارقطني (2/164 رقم: 2256) وحسنه.

(2) صحيح. أخرجه أحمد (4/114 رقم: 17074)، والترمذي

(3/171 رقم: 807)، والنسائي في الكبرى (2/256 رقم: 3330)، وابن ماجه (1/555 رقم: 1746).

(3) صحيح. أخرجه أحمد (3/118 رقم: 12198)، وأبو داود

(3/367 رقم: 3854)، والنسائي في الكبرى (4/202 رقم: 6901)، والدارمي (2/24 رقم: 1772).

6. السحور.

السحور بالضم اسم للفعل، وبالفتح ما يؤكل آخر الليل، وهو سنة مستحبة لكل صائم.

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على أن السحور مندوب إليه»⁽¹⁾.

الحكمة من السحور.

وقد شرع السحور لحكم جليلة منها:

① - مخالفة أهل الكتاب، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ»⁽²⁾.

② - حصول البركة والتَّقْوِي على الصوم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»⁽³⁾.

③ - مغفرة الله عزّ وجلّ واستغفار الملائكة للمتسحرين.

(1) كتاب الإجماع (ص: 38).

(2) أخرجه مسلم (770/2 رقم: 1096).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (4/165 رقم: 1923)، ومسلم (770/2 رقم: 1095).

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السَّحُورُ أَكْلَةٌ بَرَكَةٌ فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»⁽¹⁾.

7. تأخير السحور.

ويدخل وقته بالنصف الأخير من الليل، وكلما تأخر كان أحسن؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»⁽²⁾.

8. حفظ اللسان والجوارح.

يندب للصائم حفظ اللسان والجوارح وكفها عن فضول الأقوال والأفعال التي لا إثم فيها، أما الكف عن الآثام فواجب.

-
- (1) صحيح. أخرجه أحمد (12/3 و 44 رقم: 11101 و 11414)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (139/2): «إسناده قوي».
- (2) متفق عليه. أخرجه البخاري (164/4 رقم: 1921)، ومسلم (771/2 رقم: 1097).

فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلَّ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» (1).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وآله قال: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزِفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقِلْ إِيَّي صَائِمًا إِيَّي صَائِمًا» (2).

وعنه أيضا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَإِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَقُلْ: إِيَّي صَائِمًا، إِيَّي صَائِمًا» (3).

(1) أخرجه البخاري (4/139 رقم: 1903).

(2) أخرجه مالك (1/310 رقم: 682)، ومن طريقه البخاري (4/125 رقم: 1894).

(3) أخرجه ابن خزيمة (3/242 رقم: 1996)، وابن حبان (8/255 رقم: 3479)، والحاكم (1/595 رقم: 1570) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (4/270 رقم: 8096)، ورجاله ثقات، إلا عم الحارث بن عبد الرحمن، لم يضعفه أحد ولم يوثقه إلا ابن حبان.

9 . الإكثار من الصدقة.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ جَبْرِيْلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ أَجْوَدُ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»⁽¹⁾.

10 . أداء العمرة.

أداء العمرة خلال السنة من أفضل القرب إلى الله عز وجل، وهي في رمضان أعظم أجرا وأكثر فضلا، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَاجَةً مَعِي»⁽²⁾.

11 . الاجتهاد في العبادة.

يندب للصائم أن يجتهد في العبادة والطاعة والإقبال على الله جل جلاله، ويتأكد ذلك في العشر

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (30/1 رقم: 5)، ومسلم (1803/4) رقم: 2308.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (86/4 رقم: 1863)، ومسلم (917/2 رقم: 1256).

الأواخر من رمضان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»⁽¹⁾.

ومن بين الطاعات التي ينبغي الحرص عليها ما يأتي:

① - **تلاوة القرآن:** لأن رمضان شهر القرآن، كما

قال عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾⁽²⁾، فكان جبريل عليه السلام إذا جاء رمضان ينزل على النبي ﷺ كل ليلة ليدارسه ويعرض عليه القرآن.

وعرف الصحابة والتابعون رضي الله عنهم ما للقرآن من فضل في رمضان، فكانت قراءته من أفضل أعمالهم في هذا الشهر الكريم.

② - **صلاة التراويح:** فعن أبي هريرة رضي الله عنه

أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (4/316 رقم: 2024)، ومسلم (2/832 رقم: 1174).

(2) سورة البقرة: 185.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/92 رقم: 37)، ومسلم (2/523 رقم: 759).

3 - الاعتكاف: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اغْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا»⁽¹⁾.

4 - الذكر: كما قال الله تعالى في آية الصوم: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽²⁾.

5 - الدعاء: فقد قال الله جلّ جلاله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾⁽³⁾.

قال ابن كثير رحمه الله: «وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام، إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر»⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري (334/4 رقم: 2044).

(2) سورة البقرة: 185.

(3) سورة البقرة: 186.

(4) تفسير ابن كثير (192/1).

المبحث السادس

مكروهات الصيام وجائزاته

المطلب الأول

مكروهات الصيام

1. الوصال.

معنى الوصال متابعة الصوم من غير إفطار بالليل. وكان صلى الله عليه يواصل ويخبر أنه يظل عند ربه يطعمه ويسقيه، ولما أراد بعض الصحابة رضي الله عنهم متابعتة في ذلك نهاهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه: فَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنْ بِي آيَةٌ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ، كَالْمُنْكَرِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا».

وفي رواية: «لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَالْكُلُّوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»⁽¹⁾.

2. ذوق الطعام.

يكره للصائم ذوق شيء له طعم كالملح والعسل لينظر حاله، مخافة أن يسبق لحلقه شيء منه، فعن مسروق قال: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي، وَذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَدَعَتْ لَنَا بِشَرَابٍ ثُمَّ قَالَتْ: لَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَذُقْتُهُ»⁽²⁾.

فإن اضطر لذوق الطعام، ولم يجد وسيلة إلا ذلك، فله أن يذوقه، كمن يكون زوجها سريع الغضب وسيئ الخلق وتخاف أن يؤذيها إن لم تحسن صنع الطعام، ولتحذر من وصول شيء منه إلى حلقها.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقَدْرَ أَوْ الشَّيْءَ»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (4/242 رقم: 1965)، ومسلم (2/774 رقم: 1103).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (2/305 رقم: 9282) بسند حسن.

(3) أخرجه البخاري تعليقا (4/181)، ووصله ابن أبي شيبة (2/304 رقم: 9278)، والبخاري في الجعديات (ص: 349 رقم: 2406)، ومن طريقه البيهقي (4/261 رقم: 8043) بسند حسن.

3. مضغ العلك.

أي مضغ اللبان، أو شيء كتمر أو حلوى لطفل ليأكله، ولو لم يتحلل منه شيء، فإن سبق منه شيء إلى الحلق ففيه القضاء، وإن تعمد ذلك ففيه الكفارة.

قال ابن حجر رحمه الله: «العلك - بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف - كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان، فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر، وإلا فهو مجفف ومعتش فيكره من هذه الحيثية»⁽¹⁾.

4. مقدمات الجماع.

يكره للصائم سواء كان شاباً أو شيخاً الإقدام على مقدمات الجماع، أي مباشرة الزوجة بالتقبيل أو اللمس أو المعانقة أو تأمل محاسنها، إن علم السلامة، لأنه ربما أدى به ذلك إلى نزول المنى أو المذي، فإن علم أو شك عدم السلامة حرم.

(1) فتح الباري (4/160).

والدليل على نفي تحريم المباشرة إن عُلِمَت السلامة
من الإنزال، ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ
ضَحِكَتُ»⁽¹⁾.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري «أَنَّ عَاتِكَةَ امْرَأَةَ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تُقْبَلُ رَأْسَ عُمَرَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا
يَنْهَاهَا»⁽²⁾.

ووجه القول بالكراهة ما تجره إلى المحذور
وإفساد الصوم، ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها إذا
ذكرت أن رسول الله ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم
تقول: «وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ
إِزْبَهُ»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (4/180 رقم: 1929)، ومسلم (1/776 رقم: 1106).

(2) أخرجه مالك (1/292 رقم: 643).

(3) أخرجه مسلم (2/777 رقم: 1106).

وعن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ»⁽¹⁾.

وعن عطاء بن يسار: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ»⁽²⁾.

5. شم الطيب.

يكره شم الطيب سدا للذريعة، لأنه يحرك الشهوة وربما أدى إلى الفطر بالمني أو المذي.

ولأن الصوم شرع لكسر الشهوات، والطيب مما يهيجها.

6. مداواة الأسنان.

يكره خلال الصوم مداواة الأسنان أو ما بالفم إذا لم يبتلع من الدواء شيئاً، أما إن ابتلع منه شيئاً غلبه فعليه القضاء.

وإن خاف تأخر الشفاء أو زيادة المرض أو شدة الألم فلا كراهة ولو ابتلع منه شيئاً وعليه القضاء فقط، وإن خاف الهلاك وجب استعمال الدواء.

(1) صحيح. أخرجه مالك (1/293 رقم: 649).

(2) صحيح. أخرجه مالك (1/293 رقم: 648).

7. المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، خشية أن يفسد صومه، فإن بالغ ووصل الماء إلى حلقة وجب عليه القضاء.

فمن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»⁽¹⁾.

وفي رواية صحيحة لأبي بشر الدولابي «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»⁽²⁾.

(1) صحيح. أخرجه أحمد (4/33 رقم: 16427)، وأبو داود (1/35 رقم: 141)، والترمذي (1/56 رقم: 38) و (3/155 رقم: 788) وصححه، والنسائي (1/66 رقم: 87)، وابن ماجه (1/142 رقم: 407).

(2) أورده الحافظ ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (5/593) وصححه.

المطلب الثاني جائزات الصيام

1. السواك.

يجوز السواك في كل النهار لا فرق بين أوله أو آخره، لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»⁽¹⁾.

وفي رواية صحيحة: «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»⁽²⁾.

ولحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَا لَأَ أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (435/2 رقم: 887)، ومسلم (220/1 رقم: 252).

(2) صحيح. أخرجه مالك (66/1 رقم: 142)، وأحمد (460/4 رقم: 9930)، وابن ماجه (105/1 رقم: 287)، وابن خزيمة (73/1 رقم: 140).

(3) حسن. أخرجه البخاري تعليقا (181/4)، ووصله أحمد (445/3 رقم: 15716)، وأبو داود (307/2 رقم: 2364)، والترمذي (104/3 رقم: 725)، والدارقطني (182/2 رقم: 2343).

2. الإصباح بالجنابة.

لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ
فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ»⁽¹⁾.

3. المضمضة لحر أو عطش.

تجوز المضمضة أثناء الصوم لدفع حر أو عطش
من غير مبالغة، كما يجوز للصائم الانغماس في الماء
للاغتسال أو التدفي أو التبرد دون مبالغة تفسد الصوم.

فعن أبي بكر بن عبد الرحمان عن بعض أصحاب
النبي ﷺ أنه حدثه فقال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ
الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ»⁽²⁾.

وعن عبد الله بن أبي عثمان قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ صَائِمٌ يَبُلُّ الثَّوْبَ ثُمَّ يُلْقِيهِ عَلَيْهِ»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (4/153 رقم: 1931)، ومسلم (2/781 رقم: 1109).

(2) صحيح. أخرجه مالك (1/294 رقم: 660)، ومسلم (2/785 رقم: 1114).

(3) أخرجه البخاري تعليقا (4/181)، ووصله في تاريخه الكبير (5/147)، وابن أبي شيبة (2/299 رقم: 9212).

4. الحجامة لغير المريض.

تجوز الحجامة للصائم الصحيح وكذا للمريض إن علم السلامة منها، فإن شك في السلامة كرهت له، وإن علم عدم السلامة حرمت عليه.

وقد كانت الحجامة ممنوعة في بداية الأمر، وعدّها النبي صلى الله عليه من المفطرات، ففي حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه لثَمَانِ عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه إِلَى رَجُلٍ يَخْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه: أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَخْجُومِ» (1).

ثم نسخ ذلك وأجازها النبي صلى الله عليه، كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» (2).

-
- (1) صحيح. أخرجه أحمد (280/5 رقم: 22463)، وأبو داود (308/2 رقم: 2367)، والنسائي في الكبرى (216/2 رقم: 3133)، وابن ماجه (537/1 رقم: 1680).
- (2) أخرجه البخاري (205/4 رقم: 1939).

وكان الصحابة رضي الله عنهم يحتجمون، فعن محمد بن شهاب الزهري «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ»⁽¹⁾.

وإنما قلنا تكره للمريض، لما جاء عن ثابت أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»⁽²⁾.

وعن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمًا، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ»⁽³⁾.

5. دخول دخان الحطب والغبار إلى الحلق.

كل ما لا تتكيف به النفس كدخان الحطب وغبار الطرقات لا يبطل الصيام بدخوله إلى حلق أو جوف الإنسان، رفعاً للحرص عن الناس.

(1) أخرجه مالك (1/298 رقم: 660) بسند صحيح.

(2) أخرجه البخاري (4/206 رقم: 1940).

(3) أخرجه مالك (1/298 رقم: 659) بسند صحيح.

ومثل الغبار دخول الذباب ونحوه من الحشرات إلى داخل الحلق، فعن ابن عباس رضي الله عنهما «في الرَّجُلِ يَدْخُلُ حَلَقَهُ الذُّبَابُ؟ قَالَ: لَا يُفْطِرُ»⁽¹⁾.

أما ما تتكيف به النفس من الأبخرة، كبخار قدر الطعام ودخان التبغ فإنه يبطل الصوم، فإذا وصل شيء من ذلك إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم وأوجب القضاء.

6 - بلع الريق والبلغم.

الراجح في الريق والبلغم أنه لا يفطر مطلقا، سواء بلعه سهوا أو عمدا، ولو اجتمع ريقه في فمه، أو وصل إلى طرف لسانه، لمشقة الاحتراز منه.

قال عطاء رحمه الله: «إِنْ أزدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ»⁽²⁾.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (2/348 رقم: 9793).

(2) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (4/181)، ووصله عبد الرزاق (4/201 رقم: 7487).

وقال قتادة رحمه الله: «لَا بَأْسَ أَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ رِيْقَةً»⁽¹⁾.

7- استعمال الدواء.

يجوز للصائم استعمال الدواء في غير الأكل والشرب، كأن يدهن به ظاهر الجسد.

ولو أنه استعمله في منفذ كالعين أو الأذن ووصل منه شيء إلى الحلق فسد صومه ولزمه القضاء.

ولا يفسد الصوم باستعمال الدواء الذي يعطى لمرضى الربو ويكون على شكل رذاذ ينفث في داخل الفم بأنبوبة خاصة.

كما لا يفسد أيضا بنزع الدم لتحليله أو التبرع به، ولا بضرب الإبر غير المغذية.



(1) أخرجه عبد الرزاق (205/4 رقم: 7502) بسند صحيح.

المبحث السابع مبيحات الفطر

أولاً: السفر.

يباح الفطر في رمضان للمسافر بإجماع المسلمين،
لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ
أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽¹⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو
الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم: «أَصُومُ فِي
السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ صلى الله
عليه وسلم: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ،
وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»⁽²⁾.

والصوم أفضل لمن قدر عليه وأطاقه، وإن وجد فيه
مشقة أو خشية ضرراً فالفطر أفضل، لما جاء عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
في رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ

(1) سورة البقرة: 185.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (55).

الصَّائِمِ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ
مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ
ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»⁽¹⁾.

شروط الفطر في السفر.

1. أن يكون السفر طويلا مما تقصر فيه الصلاة،
فقد روى البخاري عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهما أنهما «كَانَا يُقَصِّرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، وَهِيَ
سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا».

2. أن يكون مباحا لا سفر معصية.

3. أن يبيت نية الفطر.

4. أن يشرع في السفر قبل الفجر في أول يوم.

قال مالك رحمه الله: «من كان في سفر فعلم أنه داخل
على أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل، دخل
وهو صائم».

وقال مالك: وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع له
الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم.

(1) أخرجه مسلم (787/2 رقم: 1116).

وقال مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان، فإن لزوجها أن يصيبها إن شاء رضي الله عنه»⁽¹⁾.

ثانياً: المرض.

يجوز للمريض الفطر إن خاف زيادة المرض أو تأخر الشفاء أو حصول مرض أو وجود جهد ومشقة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽²⁾.

وإن كان المريض لا يُزجى برؤه استحب له الإطعام، يعطي مدا لكل مسكين عن كل يوم، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾⁽³⁾.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾،

(1) الموطأ (296/1).

(2) سورة البقرة: 185.

(3) سورة البقرة: 184.

«لَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، أَوْ مَرِيضٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُشْفَى»⁽¹⁾.

ثالثا: الحمل.

يجوز للحامل الفطر في رمضان إذا خافت على نفسها أو ولدها، أو شق عليها الصوم، فإن خشيت الهلاك أو شدة الضرر وجب عليها الإفطار.

رابعا: الرضاعة.

يجوز للمرضع الفطر كالحامل، بدليل حديث أنس ابن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ»⁽²⁾.

فإن كانت المرضعة قادرة على الاستئجار وجب عليها الصوم.

(1) أخرجه الدارقطني (2/184 رقم: 2353) وصححه، والبيهقي (4/271 رقم: 8100).

(2) صحيح. أخرجه أبو داود (2/317 رقم: 2408)، والترمذي (3/94 رقم: 715)، والنسائي (4/180 رقم: 2272)، وابن ماجه (1/533 رقم: 1667).

ويجب على المريض الإطعام، مدا عن كل يوم
تفطره، إذا أفطرت خوفا على ولدها، لأن الرضاع ليس
مرضا حقيقيا، بخلاف الحمل فإنه مرض حقيقي.

خامسا: الكبر.

يباح الفطر للشيخ والعجوز الكبيرين اللذين
يعجزان عن الصوم ولا يطيقانه بوجه من الوجوه،
فحكهما حكم المريض في جواز الإفطار بإجماع
الأمة، ويستحب لهما الإطعام من غير إيجاب إن قدرا
عليه مدا من طعام عن كل يوم.

أما إن كانا يقدران على الصوم في زمن دون زمن،
فإنهما يؤخرانه للزمن الذي يقدران فيه ولا يطعمان.

فعن ثابت البناني قال: «كَبُرَ أَنْسُ بُنِّ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ حَتَّى كَانَ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، فَكَانَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ»⁽¹⁾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ
أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»⁽²⁾.

(1) أخرجه مالك بلاغا (307/1 رقم: 677)، ووصله عبد الرزاق (420/4)

رقم: 7570)، والدارقطني (2/186 رقم: 2365) بسند صحيح.

(2) أخرجه الدارقطني (2/185 رقم: 2355) وصححه، وعبد الرزاق

(4/222 رقم: 7577)، والبيهقي (4/271 رقم: 8102).

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله ناقلًا الإجماع على إباحة الفطر للكبير العاجز: «أجمعوا على أن الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا»⁽¹⁾.

سادسا: شدة الجوع أو العطش.

من اشتد به الجوع أو العطش وبلغ به مبلغا لم يقو معه على الصوم، وخشي الهلاك أو شدة الضرر جاز له الإفطار، لحفظ النفس ومراعاة ليسر الشريعة.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽²⁾.

وقال الإمام اللخمي رحمه الله: «وأما المتعطش يتوجه عليه الصوم في شدة الحر فله أن يفطر ويقضي في غير ذلك الوقت، وإن كان لا يقدر أن يوفي بالصوم في شتاء ولا صيف لحاجته للشرب لعله به أفطر، فإن ذهب عنه تلك العلة قضى، وإلا فلا شيء عليه»⁽³⁾.

(1) كتاب الإجماع (ص: 39).

(2) سورة البقرة: 286.

(3) انظر التاج والإكليل (414/2).

المبحث الثامن القضاء والكفارة

المطلب الأول القضاء

قضاء الصوم الواجب.

يجب قضاء الصوم على كل من أفطر في صيام الفرض، سواء كان هذا الصوم رمضان أو غيره كالنذر والكفارات، وسواء كان فطره عمداً أو سهواً أو غلطا في التقدير أو غلبة، وسواء كان عمده واجبا كفطر المريض الخائف على نفسه من الهلاك وفطر الحائض، أو كان مباحا كالفطر في السفر، أو مندوبا كفطر المجاهد ليتقوى به على العدو.

1 - من أفطر بأكل أو شرب أو جماع سهواً.

ومن الأدلة على وجوب القضاء على المفطر سهواً ما يأتي:

① - أن الإمساك ركن في الصوم، فلزم أن يبطل إذا انعدم.

② - أن القضاء إذا وجب على المريض مع كونه أعذر من الناسي، كان بأن يجب على الناسي بطريق الأولى.

③ . القياس على ناسي الصلاة.

وأما ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»⁽¹⁾؛ فالجواب عنه أن الحديث جاء لرفع الحرج عن المفطر نسيانا وسقوط الإثم عنه.

ويعترض على هذا الجواب بما جاء في رواية صحيحة عند الدارقطني بلفظ: «فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»⁽²⁾.

وما ورد في هذه الرواية من أنه لا قضاء عليه محمول عند مالك رحمه الله على النافلة دون الفريضة.

ويشكل على هذا الحمل ما جاء في رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةً»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (4/183 رقم: 1933)، ومسلم (2/809 رقم: 1155).

(2) سنن الدارقطني (2/157 رقم: 2221).

(3) أخرجه ابن خزيمة (3/339 رقم: 1990)، وابن حبان (8/287 رقم: 3521)، والحاكم (1/595 رقم: 1569) وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (2/158 رقم: 2222).

وبه أخذ ابن العربي وأبي العباس القرطبي وتلميذه
أبي عبد الله القرطبي (1).

2 - من أفطر جاهلا بحرمة شهر رمضان غير
منتهك له، لعدم عذره بالجهل.

3 - من أفطرت لأجل الحيض أو النفاس، فعن أم
المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ -
على عهد رسول الله ﷺ - فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا
نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» (2).

4 - من أفطر لسفر يباح فيه الفطر، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ
كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (3).

5 - من نوى بصوم رمضان تطوعا أو نذرا أو قضاء.

6 - من أفطر لمرض، لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ
كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(1) انظر القبس (520/2)، والمفهم (221/3)، والجامع لأحكام
القرآن (323/2).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (421/1 رقم: 321)، ومسلم واللفظ له
(265/1 رقم: 335).

(3) سورة البقرة: 185.

7. من أفطر غلبة، كأن يصل شيء مائع إلى حلقه من غير اختياره.

8. من غلط في التقدير، كأن يظن بقاء الليل أو دخوله فأكل أو شرب أو جامع، ثم تبين له خلاف ذلك بعد فطره؛ فعن بشر بن قيس قال: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْتِ بِسَوِيقٍ فَأَصَبْنَا مِنْهُ وَحَسَبْنَا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، فَقَالَ الْمُؤَدِّنُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَقْضُوا يَوْمًا مَكَانَهُ»⁽¹⁾.

9. من تعمد القيء ولو لم يزدرد منه شيئاً، أو ازدرد منه غلبة أو نسيانا لا عمداً، وكذا من غلبه القيء وازدرد منه شيئاً غلبة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»⁽²⁾.

(1) صحيح. أخرجه مالك (1/303 رقم: 670)، وابن أبي شيبة (2/286 رقم: 9045)، وعبد الرزاق (4/178 رقم: 7392)، وسحنون في المدونة طبعة دار الفكر (1/172)، وأبو يوسف في كتاب الآثار (ص: 180 رقم: 821)، والبيهقي (4/217 رقم: 7802).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (66).

10 - خروج المذي بسبب مقدمات الجماع من قبله أو نظر أو لمس أو تفكر، سواء علم الصائم السلامة من خروجه أو لم يعلم.

11 - خروج المنى بمجرد النظر والتفكر من غير استدامتهما، ففيه القضاء فقط على المعتمد، وقيل عليه القضاء والكفارة.

12 - من سبقه الماء غلبة في المضمضة أو الاستنشاق إلى حلقة، لقوله **صلى الله عليه وسلم**: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (1).

فدل الحديث على أن وصول الماء إلى الحلق يفسد الصوم، وإلا لم يكن للنهي عن المبالغة للصائم فائدة.

13 - الحامل والمرضع إذا أفطرتا، لأنهما في حكم المريض، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (2).

وقال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما يطعمان ولا قضاء عليهما.

(1) سبق تخريجه في الصفحة (84).

(2) سورة البقرة: 185.

وإدعى بعضهم أن قولهما في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك بصحيح، لأن مبناه على القياس، فقد أُلحقا رضي الله عنهما الحامل والمرضع بالشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم يفدي ويفطر ولا قضاء عليه، وألحقهما جمهور العلماء من السلف والخلف بالمريض الذي يباح له الفطر وعليه القضاء، ولا شك في صحة هذا القياس وقوته وترجيحه على قياسهما رضي الله عنهما ⁽¹⁾.

14 - وصول شيء إلى الحلق كطعم السواك وبخور تتكيف به النفس أو بخار الطعام.

15 - وصول شيء إلى الحلق أو المعدة من غير طريق الفم، ولو كان ذلك عمداً.

مسألة (1) : حكم من أخر القضاء ودخل عليه رمضان آخر.

من كان عليه قضاء صوم رمضان ولم يقضه فدخل عليه رمضان آخر، فله حالتان:

(1) انظر ما قاله الإمام الطبري في تفسيره (2/140) عن هذه المسألة.

أحدهما: أن يؤخر القضاء لعذر كالمرض والسفر،

فهذا لا شيء عليه لأنه معذور، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽¹⁾.

والثاني: أن يفرط في القضاء حتى يدخل عليه
رمضان ثان، فهذا آثم لتفريطه، ويجب عليه الإطعام عن
كل يوم مدًا من حنطة لكل مسكين، لما صح عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه قال في رجل مرض في رمضان
ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر: «يَصُومُ الَّذِي
أَدْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ
مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ»⁽²⁾.

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول:
«مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ، فَلْيُطْعِمِ
مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ»⁽³⁾.

(1) سورة البقرة: 286.

(2) أخرجه الدارقطني (2/176 رقم: 2318)، والبيهقي (4/253
رقم: 8002) بسند صحيح.

(3) أخرجه الدارقطني (2/176 رقم: 2317)، والبيهقي (4/254
رقم: 8005) وصححه، وهو كما قال.

وعن ميمون بن مهران قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِي رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرَ لَمْ يَصُومَهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَصُومُ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيَصُومُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ»⁽¹⁾.

وعن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: «يُطْعِمُ مَكَانَ الشَّهْرِ الَّذِي مَضَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَحَّ وَفَرَّطَ فِي قَضَائِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، قُلْتُ لِعَطَاءَ: كَمْ بَلَعَكَ يُطْعِمُ؟ قَالَ: مُدٌّ زَعَمُوا»⁽²⁾.

ومحل وجوب الإطعام إذا أمكنه القضاء في شعبان، بأن يبقى منه بقدر ما عليه من رمضان، فإن حصل له عذر في شعبان متصل برمضان فلا يجب عليه الإطعام.

مسألة (2): حكم قضاء الصور عن الميت.

أجمع العلماء على أنه لا يصوم أحد عن أحد من الأحياء، واختلفوا في صيام الحي عن الميت على ثلاثة مذاهب.

(1) أخرجه البغوي في الجعديات (1/53 رقم: 235)، والبيهقي

(253/4 رقم: 8000)، وسنده صحيح.

(2) أخرجه عبد الرزاق (4/234 رقم: 7622) بسند صحيح.

المذهب الأول: وهو لإسحاق وأبي ثور وأهل الظاهر وأحد قولي الشافعي، قالوا: يصوم الحي عن الميت، سواء كان الصيام عن رمضان أو نذر.

واستدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ»⁽¹⁾.

وبما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ تَقْضِيئَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»⁽²⁾.

فحملوا الحديث على العموم، إلا أن الظاهرية قالوا بوجوب الصيام عنه، وخالفهم الجمهور فحملوا الأمر على الاستحباب.

المذهب الثاني: وهو لليث بن سعد وأحمد وأبي عبيد، أنه يصوم عنه النذر، أما قضاء رمضان فلا يصام عنه ولكن يطعم عنه من رأس ماله.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (4/226 رقم: 1952)، ومسلم (2/803 رقم: 1147).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (4/227 رقم: 1953)، ومسلم (2/804 رقم: 1148).

واستدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ» (1).

وبما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ، أُطِعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلَيْتَهُ» (2).

فحملوا العموم الذي في حديث عائشة رضي الله عنها على المقيد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المذهب الثالث: وهو لأبي حنيفة وسفيان الثوري ومالك والمشهور عن الشافعي، أنه لا يصوم عن الميت مطلقاً، سواء كان الصيام عن رمضان أو غيره.

واستدلوا: بأن القول بالصوم عن الميت معارض لقلوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَنْزِرُ﴾ (3).

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (227/4 رقم: 1953)، ومسلم (804/2 رقم: 1148).

(2) أخرجه أبو داود (315/2 رقم: 2401) بسند رجاله ثقات.

(3) سورة الأنعام: 164.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (1).

وأنه معارض لعمل أهل المدينة، ولما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم الذين نقلوا الحديث، فعن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أُمَّي تُوْفِّيْتُ وَعَلَيْهَا صِيَامُ رَمَضَانَ، أَيُضَلِّحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ عَنْهَا» (2).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ» (3).

وعن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٌ يَقُولُ: لَا

(1) سورة النجم: 39.

(2) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (178/6)، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي (257/4).

(3) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (175/2 رقم: 2918)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (176/6)، وسنده صحيح كما قال ابن التركماني في الجوهر النقي (257/4).

يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ تَصَدَّقُوا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ لِلصَّوْمِ
لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا»⁽¹⁾.

وأنه معارض للقياس الجلي، إذ أن الصيام عبادة
بدنية لا مدخل للمال فيها، فلا يصح أن يفعل عمن
وجبت عليه كالصلاة.

وقد يقال: هذا منقوض بالحج، فإنه عبادة بدنية
ويصح فعلها عن الغير.

والجواب عنه: أن للمال مدخلا في الحج فلم
يكن عبادة بدنية خالصة.

وهناك رأي حسن جدير بالذكر لأبي العباس القرطبي
رحمه الله تعالى، يمكن أن يزيل الخلاف ويقرب بين
الأقوال، حيث قال: «وقوله صلى الله عليه **عَلَيْهِ**: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ
أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟» مشعر بأن ذلك على الندب لمن طاعت به
نفسه، لأنه لا يجب على ولي الميت أن يؤدي من ماله عن
الميت ديناً بالاتفاق، لكن من تبرع به انتفع به الميت، وبرئت
ذمته، ويمكن أن يقال: إن مقصود الشرع أن ولي الميت إذا
عمل العمل بنفسه من صوم أو حج أو غيره، فصيرَه للميت

(1) أخرجه مالك بلاغا (303/1) رقم: (669)، ووصله البيهقي
(254/4) رقم: (8004)، وروي مرفوعا، والصحيح أنه موقوف.

والدليل على استحباب المبادرة والمصارعة إلى
القضاء وعدم تأخيره، قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ
مِّن رَّبِّكُمْ﴾⁽¹⁾؛ وقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ
وَهُمْ لَهَا سَاقِفُونَ﴾⁽²⁾.

2. التابع.

يستحب التابع في قضاء الصيام، ويدل على
الاستحباب ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت:
«نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (مُتَّابِعَاتٍ)، فَسَقَطَتْ
مُتَّابِعَاتٍ»⁽³⁾.

وعن عبيدة بن الجراح رضي الله عنه «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ
قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرَخِّصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ وَهُوَ
يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ، فَاحْصِ الْعِدَّةَ وَاضْنَعْ مَا
شِئْتَ»⁽⁴⁾.

(1) سورة آل عمران: 133.

(2) سورة المؤمنون: 61.

(3) أخرجه الدارقطني (2/172 رقم: 2291) وصححه، والبيهقي
(4/258 رقم: 8023).

(4) أخرجه الدارقطني (2/172 رقم: 2294)، والبيهقي (4/258
رقم: 8024) وهو أثر حسن.

وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا:
«لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَّفَرِّقًا»⁽¹⁾.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّهُ لَمْ يَزَرَ
بِأَسَا بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَّفَرِّقًا»⁽²⁾.

وعن الحكم بن عتيبة قال: كان سعيد بن جبير
ومجاهد يقولان: «لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَّقَطِّعًا، وَقَالَ
الْحَكَمُ: مُتَّابِعًا أَحَبُّ إِلَيَّ»⁽³⁾.

قضاء صوم التطوع.

إذا شرع أحد في صوم التطوع وجب عليه إتمامه
لقوله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾⁽⁴⁾.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽⁵⁾.

ويحرم عليه إبطاله إلا لعذر، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾⁽⁶⁾.

(1) أخرجه الدارقطني (173/2 رقم: 2297) بسند حسن.

(2) أخرجه البغوي في الجعديات (1/366 رقم: 2516).

(3) أخرجه البغوي في الجعديات (1/56 رقم: 260) بسند صحيح.

(4) سورة البقرة: 187.

(5) سورة المائدة: 1.

(6) سورة محمد: 33.

ويدل أيضا على وجوب إتمام صوم التطوع قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ» (1).

ووجه الاستدلال منه، أن إتمام صوم التطوع لو لم يكن واجبا لما نهى صلى الله عليه وسلم المرأة من الصيام من غير إذن زوجها، ولكان لها أن تصوم وتقطع صومها متى شاءت.

ولأن الصوم عبادة تجب بالدخول فيها، فيجب إتمامها، ويجب عليه قضاؤها إذا أبطلها.

ولأنه عبادة مقصودة لنفسها فوجب إتمامها كالحج والعمرة.

ويدل أيضا على وجوب قضاء التطوع إذا أفطر عمدا ما رواه ابن شهاب عن عروة بن الزبير «أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلامِ وَكَأَنْتِ بِنْتُ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ

(1) سبق تخريجه في الصفحة (32).

مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي إِلَيْنَا طَعَامَ فَأَفْطِرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» (1).

وإذا أفطر لعذر من الأعذار فلا قضاء عليه.

قال مالك رحمه الله: «من أكل أو شرب ساهياً أو ناسياً في صيام تطوع فليس عليه قضاء، وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يُفطره، وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء، إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد للفطر، ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء» (2).



(1) صحيح. خرجه مالك (1/306 رقم: 676)، وأحمد (6/263 رقم: 26310)، وأبو داود (2/330 رقم: 2457)، والترمذي (3/112 رقم: 735)، وغيرهم.
والحديث لا يخلو من مقال، إلا أنه صحيح بطرقه وشواهده.
(2) الموطأ (1/306).

المطلب الثاني

الكفارة

وهي ما يكفر به العبد عن الذنب الذي ارتكبه بانتهائه حرمة شهر رمضان.

حكمها.

تجب الكفارة على كل من أفطر في رمضان لسببين:

الأول: الجماع عمدا من غير نسيان ولا إكراه.

والثاني: الأكل والشرب بلا عذر مباح.

الأصل في وجوب الكفارة.

الأصل فيها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟

قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟

قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟

قَالَ: لَا.

ثُمَّ جَلَسَ، وَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا.

قَالَ: فَهَلْ عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي، فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي.

فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» ⁽¹⁾.

وفي رواية لأبي داود وغيره: «وَضُمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ» ⁽²⁾.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (4/193 رقم: 1936)، ومسلم واللفظ له (2/781 رقم: 1111).

(2) حسن. أخرجه أبو داود (2/314 رقم: 2393)، وابن ماجه (1/534 رقم: 1671)، والدارقطني (2/170 رقم: 2282)، والبيهقي (4/226).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (4/204) بعد أن أورد الروايات التي جاء فيها الأمر بالقضاء: «وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً».

وورد الحديث عند مالك بلفظ: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفِرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّهُ» (1).

ووجه الاستدلال منه، أن النبي ﷺ أمر الرجل بأن يكفر بعترك رقبة، أو بصيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، لهتكه حرمة الشهر، فدل على وجوبها.

وعن ابن شهاب الزهري أنه قال في الذي يأكل في رمضان عمدا: «مِثْلُ الْمَوَاقِعِ» (2).

فإن قيل: إن الكفارة التي أمر بها النبي ﷺ الرَّجُلَ كانت بسبب تعمد الجماع، وليس في الحديث ما يدل على تعلقها بالأكل والشارب عمدا.

(1) أخرجه في الموطأ (1/296 – 297 رقم: 657) بسند صحيح.

(2) أخرجه عبد الرزاق (4/197 رقم: 7468) بسند صحيح.

والجواب عنه أن يقال:

أنه عُلِمَ من قول أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ» شموله كل أنواع الفطر.

ويدل أيضا على وجوب الكفارة لمن تعمد الأكل والشرب، مفهوم قوله **عليه السلام**: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»⁽¹⁾، فدلّ مفهوم الحديث على أن من أفطر عمدا فعليه القضاء والكفارة.

والقياس على من أفطر عمدا بجماع قاصدا انتهاك حرمة الشهر.

شروط وجوب الكفارة.

1. التعمد: فلا كفارة على الناسي.
2. الاختيار: فلا كفارة على من أُكْرِهَ على الفطر.
3. الانتهاك لحرمة شهر رمضان: فلا كفارة على من أفطر لعذر كسفر أو مرض أو كبر سن، أو غلط في التقدير أو جهل.

(1) سبق تخريجه في الصفحة (98).

كما لا كفارة على من أفطر في غير رمضان.

قال مالك رحمه الله: «سمعت أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يوماً في قضاء رمضان بإصابة أهله نهاراً أو غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ فيمن أصاب أهله في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم.

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إليّ»⁽¹⁾.

وصور الانتهاك هي:

- ① - الجماع عمداً، أو إخراج المنى بمباشرة أو غيرها، أو بإدامة فكر أو نظر.
- ② - تعمد إيصال شيء من مائع أو غيره للمعدة من طريق الفم.
- ③ - تعمد إخراج القيء وابتلاع شيء منه من غير غلبة.

(1) الموطأ (297/1).

4. التأويل البعيد.

فلا كفارة على من أفطر متأولا تأويلا قريبا.

وأمثلة التأويل القريب:

- ① - من أفطر ناسيا، فظن أنه لا يجب عليه الإمساك بقية يومه فأفطر.
- ② - من قدم من سفره قبل الفجر، فظن إباحة الفطر صبيحة تلك الليلة فأفطر.
- ③ - من سافر دون مسافة القصر، فظن إباحة الفطر فأفطر.
- ④ - من رأى هلال شوال نهارا يوم الثلاثين من شوال، فظن أنه يوم عيد فأفطر.
- ⑤ - من أصابته جنابة ليلا ولم يغتسل إلا بعد الفجر، فظن إباحة فطره فأفطر.
- ⑥ - من احتجم نهارا، فظن إباحة الفطر فأفطر.
- ⑦ - من ثبت عنده رمضان يوم الشك نهارا، فظن عدم وجوب الإمساك فأفطر.

⑧ . من تسحر مع الفجر أو شاكا فيه، فظن إباحة فطره لبطلان صومه فأفطر.

وأمثلة التأويل البعيد، وهو ما استند إلى أمر موهوم غير محقق.

① - من رأى الهلال فرد الحاكم شهادته، فظن إباحة الفطر فأفطر، لمخالفته للنص.

② - من اغتاب أحدا فظن إباحة الفطر فأفطر.

③ - من ظن أن مرضا سيصيبه فأفطر، أو حياضا سيقع لها فعجلت الفطر قبل حصوله.

④ - من عزم على السفر في يوم فأفطر ولم يسافر.

⑤ - إذا ثبت الشهر يوم الشك ولم يمسك بقية يومه منتها لحرمة.

أنواع الكفارة.

الكفارة الواجبة على متعمد الفطر في رمضان ثلاثة أنواع، وهي التي أخبر بها النبي صلوات الله عليه وآله الرجل الذي جامع أهله عامدا، وهي كالاتي:

1 . الإطعام: إطعام ستين مسكينا، وقيمة الإطعام

مدّ لكل مسكين بمد النبي ﷺ .

2 . الصيام: صيام شهرين متتابعين .

3 . العتق: عتق رقبة مؤمنة .

وللمكفر التخيير بين هذه الأنواع، والإطعام أفضل .

وقد دلّ على عدم وجوب الترتيب في أنواع الكفارة، أن الحديث جاء في رواية الموطأ بالعطف بحرف (أو)، وهو يقتضي التخيير لا الترتيب، ويشهد لذلك قوله تبارك وتعالى في فدية الأذى والصيد في الحج: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾⁽¹⁾، وهي للتخيير لا للترتيب .

وليس في الحديث من رواية الشيخين دلالة على عدم التخيير، لأنه ورد بصيغة الاستفهام وليس بصيغة الشرط .

(1) سورة البقرة: 196 .

المبحث التاسع الاعتكاف

المطلب الأول تعريف الاعتكاف وحكمه

أولاً: تعريف الاعتكاف.

لغة⁽¹⁾: معناه اللزوم للشيء والاحتباس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْظِرْ إِلَىٰ إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾⁽²⁾.

وقول إبراهيم الخليل عليه السلام لقومه: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلَ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾⁽³⁾، فسمى انقطاع الكفار واحتباسهم لعبادة أصنامهم عكوفاً.

شرعاً: عرفه الإمام القرافي رحمه الله بأنه: «الاحتباس في المساجد للعبادة، على وجه مخصوص»⁽⁴⁾.

(1) انظر مادة: عكف، في لسان العرب (9/255)، ومشارك الأنوار (2/104)، ومختار الصحاح (ص: 449).

(2) سورة طه: 97.

(3) سورة الأنبياء: 52.

(4) الذخيرة (2/534).

وعرفه الإمام ابن عرفة رحمه الله بقوله: «هو لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم، كافا عن الجماع ومقدماته، يوما بليته فأكثر، للعبادة بنية»⁽¹⁾.

ثانياً: حكم الاعتكاف.

للاعتكاف حالتان:

أحدهما: وهي الأصل، أنه نافلة مستحبة للرجال والنساء طول أيام السنة، ويتأكد في رمضان اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

فعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»⁽²⁾.

وأجمعت الأمة على استحباب الاعتكاف، وأنه لا يجب على أحد إلا إذا أوجبه على نفسه نذراً⁽³⁾.

(1) انظر مواهب الجليل (454/2)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (541/1)، والفواكه الدواني (372/1).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (4/318 رقم: 2026)، ومسلم (830/2 رقم: 1172).

(3) انظر كتاب الإجماع لابن المنذر (ص: 40)، والمفهم (240/3).

والثاني: الوجوب إذا نذره، لوجوب الوفاء بالنذر لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (1).

ولحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ» (2).

ثالثا: الحكمة من مشروعيتها.

شُرع الاعتكاف لحكم بالغة وفوائد جامعة لخير الدنيا والآخرة، نذكر منها ما يأتي:

- ◆ الانقطاع للعبادة وذكر الله عز وجلّ تشبها بالملائكة.
- ◆ كف النفس وحبسها عن الشهوات.
- ◆ تزكية النفس وتصفيتها مما علق بها من حب الدنيا.
- ◆ تفرغ القلب عما كان يشغله عن مناجاة ربه.
- ◆ محاسبة النفس عما فرطت فيه من الطاعات وفعل الخيرات، أو اقترفته من الآثام والمعاصي.

(1) سورة الحج: 29.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (4/322 رقم: 2032)، ومسلم (3/1277 رقم: 1656).

المطلب الثاني مكان الاعتكاف وزمنه

أولاً: مكان الاعتكاف.

لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد ، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾⁽¹⁾.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد، وكذا أصحابه وأزواجه رضي الله عنهم، ولم يرد عنهم الإذن في الاعتكاف في غير المسجد.

ويشترط في المسجد أن يكون جامعاً، (أي تصلى فيه الجمعة)، حتى لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة في غيره.

واشترط كونه جامعاً جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا لِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا

(1) سورة البقرة: 187.

فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ⁽¹⁾.

فَعُلِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ
يَحْصُلُ بِشَرْطَيْنِ:

1. أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَكِفُ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.
2. أَنْ يَنْوِيَ الْاِعْتِكَافَ فِي زَمَنِ تَدْرِكِهِ فِيهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ اِعْتَكَفَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ جَامِعٍ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَيَبْتَطِلُ اِعْتِكَافَهُ، وَيَلْزِمُهُ قَضَاؤُهُ. فَإِذَا كَانَ الْمُعْتَكِفُ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ كَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ الْمَمِيْزِ، أَوْ نَوَى الْاِعْتِكَافَ فِي وَقْتٍ لَا تَجِبُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، فَلَا يَشْتَرُطُ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ، وَيَجُوزُ فِي مَسْجِدِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ الَّذِي لَا تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ عَمَلًا بَعْمُومِ الْآيَةِ.

وَلَا يَشْتَرُطُ أَيْضًا فِي صِحَّةِ الْاِعْتِكَافِ أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ أَوْ الْأَقْصَى، لَمَّا جَاءَ عَنِ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَشْتَرُطُونَ ذَلِكَ.

(1) صحيح. أخرجه أبو داود (333/2 رقم: 2473)، والدارقطني (181/2 رقم: 2338)، والبيهقي (321/4 رقم: 8377).

وهو قول علي بن أبي طالب وعائشة وابن مسعود
وابن عباس وأبي قلابة رضي الله عنهم.

وبه قال عروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وسعيد
بن جبير والشعبي وأبو سلمة بن عبدالرحمن وأبو
الأحوص وهمام بن الحارث والحكم وحماد والزهري.

وهو مذهب الأئمة الأربعة وداود الظاهري والطبري.

وذهب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه إلى أن
الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد مكة أو المدينة أو
المسجد الأقصى.

وقال سيد التابعين سعيد بن المسيب: «لَا اغْتِكَافُ
إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ» (1).

فمن أبي وائل قال: قال حذيفة رضي الله عنه لعبد
الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه: «عكوفنا بين دارك
ودار أبي موسى وقد علمت أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَا
اغْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ قَالَ: إِلَّا فِي

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (337/2 رقم: 9672)، وعبد الرزاق
(346/4 رقم: 8008).

الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»، فقال عبد الله: لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفَظُوا،
أَوْ أَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا»⁽¹⁾.

وهذا الحديث لا يدل على تخصيص الاعتكاف
بالمساجد الثلاثة، لأسباب منها:

أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقبل من حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه ما نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم من
اختصاص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة، وهو لا يرد
حديثاً إلا إذا كان عنده ما يدل على نسخه، ويؤيده ما
قاله لحذيفة رضي الله عنه: «لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفَظُوا، أَوْ
أَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا».

أن ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «وَلَا
اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ»، يدل على جواز
الاعتكاف في جميع المساجد التي تصلى فيها الجمعة،
من غير تخصيصه بالمساجد الثلاثة.

(1) صحيح. أخرجه عبد الرزاق (4/348 رقم: 8016)، وابن أبي
شيبه (2/337 رقم: 9669)، البيهقي (4/316 رقم: 8357)،
والطبراني في الكبير (9/302 رقم: 9511).

أنه يمكن حمل حديث حذيفة رضي الله عنه على من عزم على الارتحال للاعتكاف في مسجد من المساجد، أنه لا يلزمه ذلك إلا إذا نوى الرحلة إلى أحد المساجد الثلاثة.

ولذا قال الفقهاء: من نذر اعتكافا بمسجد غير مسجد موضعه، فليعتكف بمسجد موضعه، إلا إذا نذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة يلزمه إتيانه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»⁽¹⁾.

ثانياً: زمن الاعتكاف.

أقل زمن الاعتكاف يوم وليلة، ولا حد لأكثره. ويجوز الاعتكاف طوال أيام السنة، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (63/3) رقم: (1189)، ومسلم (1014/2) رقم: (1397).

تَضْرِبَ حِجَابًا، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضْرِبَتْ حِجَابًا، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ
بِنْتُ جَحْشٍ ضْرِبَتْ حِجَابًا آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ
رَأَى الْأَخِيَّةَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَيْسَ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟ فَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ
ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اِعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ⁽¹⁾.

وأفضله عشرة أيام لفعله ﷺ.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ
الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اِعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا»⁽²⁾.

والأفضل الاعتكاف في رمضان، ويتأكد في العشر
الأواخر منه كما فعل رسول الله ﷺ، فعن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ
الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (323/4 رقم: 2033)، ومسلم (831/2 رقم: 1172).

(2) أخرجه البخاري (334/4 رقم: 2044).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (318/4 رقم: 2025)، ومسلم (830/2 رقم: 1171).

ويلزم المعتكف الدخول وجوبا في النذر
واستحبابا في النفل قبل الغروب أو معه ليتحقق له كمال
الليلة، ويخرج بعد الغروب ليتحقق له كمال النهار.

وإذا دخل بعد الغروب وقبل الفجر أجزاء ولزمته
الليلة المقبلة، لأن أقل الاعتكاف أن يكون يوما وليلة لا
أقل.

وسبق في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ
دَخَلَ مُعْتَكِفَةً».

وليس معناه على ظاهره كما قال الأوزاعي والثوري
والليث.

قال الحافظ أبو العباس القرطبي رحمه الله: «معناه
أنه كان إذا صلى الصبح في الليلة التي دخل من أولها
في اعتكافه، دخل قبة اعتكافه التي ينزوي فيها نهاره، لا
أن وقت دخوله قبته كان أول اعتكافه، والله تعالى
أعلم»⁽¹⁾.

(1) المفهم (244/3).

المطلب الثالث شروط الاعتكاف والأحكام المتعلقة به

أولاً: شروط صحة الاعتكاف.

① . النية.

وهي شرط في صحة جميع العبادات، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى» (1).

② . الإسلام.

فلا يصح من الكافر، لأن الإسلام شرط في قبول الأعمال، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (2).

③ . التمييز.

فلا يصح من المجنون والصبي غير المميز، لأنهما غير مكلفين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» (3).

(1) سبق تخريجه في الصفحة (60).

(2) سورة آل عمران: 85.

(3) سبق تخريجه في الصفحة (53).

ولأن المجنون والصبي غير المميز لا قصد لهما،
والنية شرط لصحة الاعتكاف.

④ - الصوم.

لا يصح الاعتكاف من غير صوم، إذ جاء
الاعتكاف في كتاب الله عزّ وجلّ مقروناً بالصيام.

فعن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر أنهما
قالا: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي
كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْإِيلِ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ
عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾⁽¹⁾ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الِاعْتِكَافَ مَعَ
الصِّيَامِ»⁽²⁾.

كما دلت سنة رسول الله ﷺ على اشتراط
الصوم، إذ لم يُنقل عنه ﷺ أنه اعتكف مفطراً، وفعله
ورد مورد البيان، فدلّ على الوجوب.

(1) سورة البقرة: 187.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1/315 رقم: 688).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»⁽¹⁾.

وهو عمل أهل المدينة، فقد قال مالك رحمه الله: «وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ»⁽²⁾.

فعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»⁽³⁾.

وعن ابن شهاب الزهري قال: «سُنَّةٌ مَنْ اِعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ»⁽⁴⁾.

وهو قول علي وعائشة وابن عمر وابن عباس وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري رضي الله عنهم.

⑤ . المَكْتَفِ فِي الْمَسْجِدِ .

(1) سبق تخريجه في الصفحة (126).

(2) الموطأ (315/1).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (334/2) رقم: 9626 بسند صحيح.

(4) أخرجه عبد الرزاق (354/4) رقم: 8039.

وهو شرط لصحة الاعتكاف، إذ لا توجد حقيقته إلا به، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾⁽¹⁾، أي ملازمون للمسجد لا تفارقونه.

ولا يجوز له الخروج منه إلا في أربع حالات هي:
1. للطهارة من الجنابة أو الحيض أو النفاس.

2. لقضاء الحاجة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اِعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»⁽²⁾.

3. لشراء ما لا بد منه من الطعام والشراب، بشرط أن لا يتجاوز محلا قريبا إلى آخر أبعد منه.
4. للمرض.

وإذا خرج لشيء مما ذكر فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع، وبينى وجوبا وفورا بعد زوال عذره، فإذا أصر الرجوع فسد اعتكافه واستأنفه من جديد.

(1) سورة البقرة: 187.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (4/320 رقم: 2029)، ومسلم (1/244 رقم: 297).

ولا يخرج لعيادة المريض أو صلاة الجنازة، فإن خرج فسد اعتكافه، ووجب عليه قضاؤه، لما جاء في الحديث المتقدم عن عائشة رضي الله عنها: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً».

⑥ . الكف عن الجماع ومقدماته.

لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾⁽¹⁾.

ولما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا».

ثانيا : مندوبات الاعتكاف.

1 - مكثه بأخر المسجد ليكون أبعد عن الناس، فلا يشغل بهم.

2 - الاعتكاف في رمضان، لأنه أفضل الشهور، وأن يكون في العشر الأواخر لأن فيها ليلة القدر.

(1) سورة البقرة: 187.

3 - إعداد ما يحتاجه من لباس وأكل وشرب حتى لا يضطر للخروج، أو ينشغل به.

4 - الاشتغال بقراءة القرآن والذكر والدعاء والصلاة.

والمشهور أنه يكره له الاشتغال بالعلم تعلمًا وتعليمًا وكتابة، وأجازته ابن وهب ورجحه ابن العربي.

5 - المكث في المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها، ليخرج منه إلى صلاة العيد.

ثالثًا: مفسدات الاعتكاف.

1 - الجماع والمباشرة.

2 - الخروج من المسجد لغير حاجة الإنسان، أو شراء ما يلزمه من أكل وشرب، أو مرض، أو جنابة وحيض ونفاس.

3 - تعمد الفطر بالأكل أو الشرب، بخلاف السهو والإكراه فلا يبطله.

4 - تعمد شرب المسكر أو المخدر، أو إتيان الفواحش.

5 - الردة، وهي الكفر بعد الإيمان والعياذ بالله تعالى.

وهي مبطله للاعتكاف لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢١٧) (١).

رابعاً: جائزات الاعتكاف.

1. الخروج لشراء ما يحتاج إليه من أكل وشرب.
2. التطيب بكل أنواع الطيب.
3. الخروج لغسل الجنابة والجمعة والعيد، وله إذا خرج للاغتسال أن يأخذ من الأظفار، ويقص الشارب، ويحلق العانة، ويتنف شعر الإبط.
4. الخروج لقضاء الحاجة (٢).

(1) سورة البقرة: 217.

(2) للمزيد من التفصيل انظر المتتقى (77/2)، والذخيرة (534/2)، وعقد الجواهر الثمينة (371/1)، والجامع لأحكام القرآن (332/2)، ومواهب الجليل (454/2)، وأسهل المدارك (433/1).

المطلب الرابع ليلة القدر

أولاً: فضلها.

جعل الله عزّ وجلّ ليلة القدر خيراً من ألف شهر،
أي تعدل ثلاثاً وثمانين سنة، فقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ
الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى
وَالْفُرْقَانِ﴾⁽¹⁾.

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا
مُنذِرِينَ﴾⁽²⁾ ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾⁽³⁾ ﴿أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا
مُرْسِلِينَ﴾⁽⁴⁾ ﴿رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽⁵⁾.

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾⁽¹⁾ ﴿وَمَا
أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾⁽²⁾ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾⁽³⁾ ﴿نَزَّلُ
الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾⁽⁴⁾ ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ
الْفَجْرِ﴾⁽⁵⁾.

(1) سورة البقرة: 185.

(2) سورة الدخان: 3-6.

(3) سورة القدر.

وأخبر الصادق المصدوق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من أحى هذه الليلة بالصلاة غفر الله له ما تقدم من ذنوبه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (1).

ثانياً: علاماتها.

جاء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر بعض أوصاف هذه الليلة المباركة، من ذلك حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةٍ يَوْمَهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا» (2).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «تَذَاكُرُنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ» (3).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَمْحَةٌ، طَلْقَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا ضَعِيفَةً حَمْرَاءَ» (4).

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (4/300 رقم: 2014)، ومسلم (1/523 رقم: 760).

(2) أخرجه مسلم (1/525 رقم: 762).

(3) أخرجه مسلم (2/829 رقم: 1170).

(4) حسن. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (3/331 رقم: 2192)، وأبو داود الطيالسي (ص: 349 رقم: 2680).

ثالثاً : تعيينها .

اختلف الأئمة في تعيين ليلة القدر على عدة أقوال، أصحها أنها في أوتار العشر الأواخر من رمضان، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِزُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» (1) .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى» (2) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، يَعْني لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي» (3) .

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (4/305 رقم: 2017)، ومسلم (2/828 رقم: 1169).

(2) أخرجه البخاري (4/306 رقم: 2021).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (4/301 رقم: 2016)، ومسلم واللفظ له (2/823 رقم: 1165).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ» (1).

رابعاً: الحث على طلبها.

على المسلم أن يجتهد في طلبها، لينال فضلها، ويضفر بأجرها، فإن من حُرِمَ فضلها فقد فاته خير كثير.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يجتهد في طلبها، فكان صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان شدّ مئزره، وأيقظ أهله، وأحيا ليله.

خامساً: استحباب الدعاء فيها.

يستحب الإكثار من الدعاء في هذه الليلة المباركة، فإنها من أوقات الاستجابة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوفٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» (2).

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (4/301 رقم: 2016)، ومسلم (2/824 رقم: 1167).

(2) صحيح. أخرجه الترمذي (5/534 رقم: 3513) وصححه، والنسائي في الكبرى (4/407 رقم: 7712)، وابن ماجه (2/1265 رقم: 3850)، والحاكم (1/712 رقم: 1942).

فهرس المحتويات

3 مقدمة
5 تعريف الصيام
6 حكم الصيام
8 فضل الصيام
11 الترهيب من الإفطار في رمضان
13 الحكمة من مشروعته
19 الصيام الواجب
21 الصيام المندوب
30 الصيام المحرم
33 الصيام المكروه
41 ثبوت شهر رمضان
41 الرؤية
51 إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما
53 شروط وجوب الصوم
55 شروط صحة الصوم
57 شروط وجوب وصحة الصوم
60 أركان الصوم
60 النية
63 الإمساك
69 آداب الصيام
79 مكروهات الصيام

85	جائزات الصيام
91	مبيحات الإفطار
97	القضاء
97	قضاء الصوم الواجب
104	قضاء الصوم عن الميت
109	مندوبات القضاء
111	قضاء صوم التطوع
114	الكفارة
117	شروط وجوب الكفارة
120	أنواع الكفارة
122	تعريف الاعتكاف
125	مكان الاعتكاف وزمنه
132	شروط الاعتكاف
136	مندوبات الاعتكاف
137	مفسدات الاعتكاف
138	جائزات الاعتكاف
139	فضل ليلة القدر
140	علاماتها
141	تعيينها
142	الحث على طلبها
142	استحباب الدعاء فيها
143	فهرس المحتويات